

Distr.: Limited
13 January 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثالثة والسبعون
نيويورك (عبر الإنترنت)، 22-26 آذار/مارس 2021

تسوية المنازعات التجارية

مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- اعتبارات عامة
3	ألف- مجال تركيز العمل
3	باء- شكل العمل
4	جيم- مراعاة الأصول القانونية والإنصاف
4	ثالثاً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
4	ألف- نطاق الانطباق
6	باء- الانسحاب من التحكيم المعجل
9	جيم- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل
11	دال- الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبياناً الدعوى والدفاع
15	هاء- سلطة التسمية وسلطة التعيين
17	واو- عدد المحكمين
18	زاي- تعيين المحكم
20	حاء- التشاور مع الأطراف
21	طاء- المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم



22		ياء - جلسات الاستماع
24		كاف - المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة والتعديلات على الدعوى أو الدفاع
25		لام - البيانات المكتوبة الأخرى
26		ميم - الأدلة
28		نون - إصدار قرار التحكيم
30		سين - الدفوع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية
32		عين - بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل
33		فاء - انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم المعجل

المرفقان

35		أولاً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
39		ثانياً - المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

أولاً - مقدمة

1- طُلب إلى الأمانة، في ختام دورتها الثانية والسبعين (فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020)، أن تعد نسخة منقحة من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، دون أن يمس ذلك بقرار الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لتلك الأحكام (الوثيقة A/CN.9/1043، الفقرة 110). وطُلب إلى الأمانة إعداد مشاريع نصوص يمكن إدراجها في وثيقة إرشادية خاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (يشار إليها أدناه باسم "المذكرة التفسيرية") وإعداد بند تحكيم نموذجي خاص بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرتان 14 و 110؛ A/CN.9/1003، الفقرة 19).

2- وبناء على ذلك، تقدم هذه المذكرة نسخة منقحة من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي يمكن أن تظهر في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتبع مشاريع الأحكام الترتيب الذي تظهر به المسألة ذات الصلة في قواعد للتحكيم، واستُخدمت فيها، قدر الإمكان، نفس العناوين الواردة في قواعد التحكيم لتيسير رجوع المستخدمين إليها بالنظر إلى التفاعل بين مشاريع الأحكام وقواعد الأونسيترال للتحكيم.

3- ويهدف شرح كل حكم إلى مساعدة الفريق العامل على النظر في أي مسائل متبقية. ويتضمن الشرح أيضاً مشروع مذكرة تفسيرية أُعدت استناداً إلى مداوولات سابقة أجراها الفريق العامل. وتجسد المذكرة التفسيرية أيضاً التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل والمواد ذات الصلة من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولأن المذكرة التفسيرية ستحتاج إلى تنقيح لتجسد القرارات النهائية التي يتخذها الفريق العامل واللجنة بشأن الأحكام، لعل الفريق العامل يود أن يوافق على مضمون المذكرة التفسيرية وأن يطلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة عقب اعتماد الأحكام.

4- ويستنسخ المرفق الأول من هذه المذكرة الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لتسهيل الرجوع إليها. ويقدم المرفق الثاني لمحة عامة عن مختلف المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، التي يمكن إدراجها أيضاً في المذكرة التفسيرية.

ثانياً - اعتبارات عامة

ألف - مجال تركيز العمل

5- اتفق الفريق العامل على أن عمله سيهدف إلى تحسين كفاءة إجراءات التحكيم، مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها (A/CN.9/969، الفقرة 13). ووُصف التحكيم المعجل بأنه إجراء مرشد ومبسط ينفذ في غضون مهلة أقصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت (A/CN.9/969، الفقرة 14).

باء - شكل العمل

6- لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تظهر في شكل تذييل⁽¹⁾ لقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1043، الفقرة 22). وعند القيام بذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في سهولة استخدام الأحكام، أخذاً في حسبانها أن العمل جارٍ أيضاً على إعداد مذكرة تفسيرية لترافق هذه الأحكام.

(1) في الوقت الحاضر، يشتمل "مرفق" قواعد الأونسيترال للتحكيم على ما يلي: '1' بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود؛ '2' بيان تنازل محتمل؛ '3' نموذج بيان استقلالية مطلوب بمقتضى المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتنادي اللبس، يُستخدم هنا مصطلح "تذييل".

جيم - مراعاة الأصول القانونية والإنصاف

7- أعدت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بهدف تحقيق توازن بين كفاءة إجراءات التحكيم من جهة، وحقوق الأطراف في مراعاة الأصول القانونية والإنصاف من جهة أخرى.

ثالثاً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

ألف - نطاق الانطباق

8- وافق الفريق العامل على الصيغة التالية بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 19):

مشروع الحكم 1 (نطاق الانطباق)

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الأحكام وورثنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

9- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 1:

(1) يقدم مشروع الحكم 1 إرشادات بشأن توقيت انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 23).⁽²⁾ ويلاحظ أن موافقة الأطراف الصريحة شرط لانطباق الأحكام (A/CN.9/1010، الفقرتان 21 و27).

(2) وللأطراف حرية الاتفاق على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في أي وقت، حتى بعد نشوء المنازعة (A/CN.9/1010، الفقرة 24). فعلى سبيل المثال، يمكن للأطراف الذين أبرموا اتفاق تحكيم أو باسروا إجراء تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم قبل تاريخ بدء سريان الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إحالة منازعتهم لاحقاً إلى التحكيم بمقتضى تلك الأحكام (A/CN.9/1003، الفقرة 31). وبالمثل، يجوز لأحد الأطراف أن يقترح على الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على التحكيم (A/CN.9/1043، الفقرة 18).

(3) غير أنه ينبغي للأطراف أن يضعوا التبعات في اعتبارهم عند الانتقال من التحكيم غير المعجل إلى التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 32). فعلى سبيل المثال، قد لا يفي الإشعار بالتحكيم الذي يرسل وفقاً للمادة 3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بمقتضيات مشروع الحكم 4، الذي يلزم المدعي بإرسال اقتراحات بشأن تسمية سلطة تعيين وبشأن تعيين محكم وحيد. ولذلك، من الحساسة أن يتفق الأطراف على كيفية الوفاء بهذه المقتضيات في حال اتفقوا على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بعد بدء الإجراءات. وبالمثل، إذا شُكلت هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء، تعين على الأطراف أن يتفقوا إما على الإبقاء على هيئة التحكيم تلك (وهو أمر ممكن بمقتضى مشروع الحكم 7) أو تعيين محكم وحيد وفقاً لمشروع الحكم 8 (A/CN.9/1010، الفقرتان 50 و54).

(2) لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن لا داعي لإدراج الإحالات إلى تقارير الفريق العامل السابقة في الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية.

وإذا تغير تشكيل هيئة التحكيم، فقد يحتاج الأطراف أيضا إلى النظر في حالة البيانات والأدلة المقدمة إلى هيئة التحكيم السابقة.

(4) ويوضح مشروع الحكم 1 أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق عموما على التحكيم المعجل ما لم تعدلها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وبالصيغة التي تعدلها بها (A/CN.9/1010، الفقرة 23). وتعني عبارة "بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الأحكام" أن القواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تُقرأ معا لضمان سير الإجراءات بصورة سليمة. وفي بعض الحالات، تستكمل القواعد الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي حالات أخرى، تحل القواعد الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل محل تلك الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الفقرات 11-13 أدناه). وعلى غرار قواعد الأونسيترال للتحكيم، يُمنح الأطراف المرونة اللازمة لتكييف أي من الأحكام لتلائم الإجراءات الخاصة بهم (A/CN.9/1043، الفقرة 17).

(5) وفيما يتعلق بالمادة 1 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لن يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أبرم قبل سريان الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أحالوا منازعتهم إلى تلك الأحكام، حتى وإن ظهرت الأحكام في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم فعليا وقت بدء التحكيم. فالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لا تنطبق إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك (A/CN.9/1003، الفقرة 25؛ A/CN.9/1010، الفقرة 28؛ A/CN.9/1043، الفقرة 57).

المسألة المتبقية 1 - إضافة فقرة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم

10- نظر الفريق العامل في نهجين محتملين لإدماج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكل تذييل. ويتمثل أحد هذين النهجين في عرض الأحكام في شكل تذييل للقواعد دون إضافة فقرة إلى القواعد، أما النهج الآخر فيتمثل في إضافة فقرة إلى المادة 1 من القواعد (A/CN.9/1043، الفقرتان 20 و 21). واستنادا إلى التأييد العام للنهج الثاني (A/CN.9/1043، الفقرتان 22 و 24)، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد الصيغة التالية لإدراجها في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم:

تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.

المسألة المتبقية 2 - التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

11- أثناء النظر في مسألة التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، أعرب عن بعض الشواغل من عدم وضوح مسألة ما إذا كانت مادة (أو الفقرات الواردة فيها) من مواد قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق في التحكيم المعجل وكيف يكون ذلك. وكما هو مذكور في مشروع الحكم 1، تنطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم عموما على التحكيم المعجل بصيغتها المعدلة بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وعليه، يتعين تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بالاقتران بالمواد ذات الصلة من قواعد الأونسيترال للتحكيم لضمان سير الإجراءات بصورة سليمة.

12- ويمكن تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بمفردها (على سبيل المثال، مشاريع الأحكام 1-3 و 17). وتوضح أحكام معينة السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم في سياق التحكيم المعجل (مثل مشاريع الأحكام 10 و 11 و 14 و 15). وبعض الأحكام تحل محل القاعدة الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم، بأن تفرض على سبيل المثال مهلا أقصر (مشاريع الأحكام 5 و 8 و 12 و 13) أو شروطا إضافية (مشاريع

الأحكام 4 و 9 و 16). وأخيراً، تحديد بعض الأحكام عن القاعدة الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم (مثل مشروع الحكمين 6 و 7).

13- ومع أن المذكرة التفسيرية يمكن أن توفر بعض الإرشادات بشأن هذه التفاعلات، فقد تصعب الإشارة إلى مختلف الحالات، خاصة أن للأطراف حرية تعديل أي من القواعد. ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية لإدراجها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو في المذكرة التفسيرية من أجل توفير بعض الوضوح بشأن هذا التفاعل:

منعاً للشك وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لا تنطبق القواعد التالية من قواعد الأونسيترال للتحكيم على التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل: المادة 3 (4) (أ) و(ب)؛⁽³⁾ المادة 6 (2)؛⁽⁴⁾ المادة 7؛⁽⁵⁾ المادة 8 (1)؛⁽⁶⁾ الجملة الأولى من المادة 20 (1)؛⁽⁷⁾ الجملة الأولى من المادة 21 (1)؛⁽⁸⁾ المادة 21 (3)؛⁽⁹⁾ الجملة الأولى من المادة 22؛⁽¹⁰⁾ الجملة الثانية من المادة 27 (2)؛⁽¹¹⁾ وينبغي قراءة عبارة "هذه القواعد" كما ترد في قواعد الأونسيترال للتحكيم⁽¹²⁾ على أنها تشمل الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في سياق التحكيم المعجل.

باء - الانسحاب من التحكيم المعجل

14- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الحكم التالي الذي يتناول الحالات التي لا تعود فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم، وتطبق بدلاً منها قواعد الأونسيترال للتحكيم دون أن تعدلها الأحكام:

مشروع الحكم 2 (الانسحاب من التحكيم المعجل)

1- يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يتفقوا على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على عملية التحكيم.

2- بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم. [تعلن هيئة التحكيم هذا القرار.]

(3) يحل محلها مشروع الحكم 4 (1).

(4) يحل محلها مشروع الحكم 6 (1).

(5) يحل محلها مشروع الحكمين 7 و 8 (2).

(6) يحل محلها مشروع الحكم 8 (2).

(7) يحل محلها مشروع الحكم 4 (2) و(3).

(8) يحل محلها مشروع الحكم 5 (2).

(9) يحل محلها مشروع الحكم 12.

(10) يحل محلها مشروع الحكم 13.

(11) يحل محلها مشروع الحكم 15 (2).

(12) المواد 1 (3) و(4) و 2 (6) و 4 (2) و 6 (3) و(4) و(5) و 10 (3) و 17 (1) و(2) و 30 (1) و(2) و 32 و 41 (4) (ب) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

3- إذا لم تعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم عملا بالفقرة 1 أو 2، ظلت هيئة التحكيم منعقدة وتسير التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

15- وقد أقر الفريق العامل الفقرة 1 التي تسمح للأطراف بالانسحاب من التحكيم المعجل إذا اتفقوا جميعهم على ذلك، حتى وإن كانوا اتفقوا في البداية على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 43؛ A/CN.9/1010، الفقرة 33؛ A/CN.9/1043، الفقرة 37).

16- وتجسد الفقرة 2 الفهم القائل بأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن توفر آلية تسمح لطرف كان قد وافق في البداية على تطبيق هذه الأحكام أن يطلب لاحقا الانسحاب من التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرات 34-37 و 49؛ A/CN.9/1043، الفقرة 40). ويعود البت في قبول طلب الانسحاب أو رده لهيئة التحكيم لأنها على الأرجح ستكون على علم بالظروف العامة للقضية ويمكنها أن تتخذ قرارا مستتبيرا بشأن أنسب إجراء يتعين اتخاذه (A/CN.9/1003، الفقرة 36؛ A/CN.9/1010، الفقرتان 40 و 49).

17- وتجسد عبارة "ظروف استثنائية" اتفاق الفريق العامل على ضرورة تقييد الأسباب التي تبرر طلب الانسحاب وتصميم الآلية على نحو يحول دون أي تأخيرات أو إساءة استخدام (A/CN.9/1010، الفقرتان 37 و 42؛ A/CN.9/1043، الفقرات 40 و 41 و 44). وهي تهدف إلى إرساء عتبة مرتفعة تمنع الأطراف من الانسحاب بسهولة من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ولا تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم غير المعجل إلا إذا كانت لديهم أسباب مقنعة (A/CN.9/1003، الفقرة 47؛ A/CN.9/1010، الفقرة 36؛ A/CN.9/1043، الفقرة 49). ويتعين على هيئة التحكيم أيضا التشاور مع الأطراف عند البت في المسألة (A/CN.9/1003، الفقرة 49؛ A/CN.9/1043، الفقرة 41). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن من الأفضل إدراج العناصر التي ستأخذها هيئة التحكيم في الحسبان في المذكرة التفسيرية وليس في مشروع الحكم (انظر الفقرة 19 (4) أدناه، A/CN.9/1010، الفقرات 44-48؛ A/CN.9/1043، الفقرة 49). وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إلزام هيئة التحكيم بتعليل قرارها (A/CN.9/1043، الفقرة 42).

18- وتتناول الفقرة 3 التبعات التي تنتج عندما لا تعود الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل منطبقة. والهدف من ذلك هو ضمان استمرارية الإجراءات تقاديا للتأخير ومع الحفاظ على استقلالية الأطراف (A/CN.9/1043، الفقرة 50). بيد أن اللجوء إلى التحكيم غير المعجل في إطار الأونسيترال بعد مباشرة الإجراءات المعجلة يمكن أن يثير صعوبات عملية، منها ما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم على سبيل المثال (A/CN.9/969، الفقرة 100؛ A/CN.9/1003، الفقرة 44).

19- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 2 (A/CN.9/1043، الفقرات 38-55):

(1) حتى إذا اتفق الأطراف في البداية على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فقد لا تكون الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، نظرا لظروف القضية، مناسبة لتسوية تلك المنازعة. ويتناول مشروع الحكم 2 هذه الظروف، حيث تسمح الفقرة 1 للأطراف بالاتفاق على الانسحاب من التحكيم المعجل.

(2) ووفقا للفقرة 2، يجوز لطرف وافق على إحالة المنازعة إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن يطلب لاحقا الانسحاب من التحكيم المعجل، وخصوصا عندما تتطور المنازعة على نحو لا يعود معه التحكيم المعجل مناسباً (A/CN.9/1010، الفقرة 36). ولم تحدد مهلة يتعين على الطرف طلب الانسحاب في غضون 30 يوما (A/CN.9/1003،

الفقرة 49؛ A/CN.9/1010، الفقرة 39). ومع ذلك، ينبغي لهيئة التحكيم أن تنتظر في أي مرحلة من الإجراءات قَدِّم الطلب (انظر الفقرة الفرعية (4) أدناه).

(3) وتعني عبارة "في ظروف استثنائية" أن على الطرف الذي يطلب الانسحاب أن يقدم أسباباً مقنعة ومبررة للطلب، وأنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تقبل الطلب في ظروف محدودة فقط (A/CN.9/1043، الفقرة 44).

(4) وينبغي لهيئة التحكيم أن تنتظر فيما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد مناسبة لتسوية المنازعة (A/CN.9/1043، الفقرات 41 و 46 و 49). وعند البت في المسألة، لعل هيئة التحكيم تود أن تأخذ في الحسبان جملة أمور منها ما يلي:

- مدى إلحاح تسوية المنازعة؛
- المرحلة من الإجراءات التي قُدم فيها الطلب؛
- تعقّد المنازعة (مثل الحجم المتوقع للأدلة المستندية وعدد الشهود)؛
- المبلغ المتوقع للمنازعة (مجموع قيم المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وفي أي مطالبة مضادة متضمنة في الردود على ذلك الإشعار، وفي أي تعديل أو استكمال أيضاً)؛
- شروط اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل وما إذا كان من الممكن توقع الظرف الحالي وقت الاتفاق؛
- تبعات القرار على الإجراءات.

(5) وتشكل العناصر الواردة أعلاه قائمة غير وافية من العناصر التي يمكن أخذها في الحسبان (A/CN.9/1003، الفقرتان 49 و 50؛ A/CN.9/1010، الفقرة 46؛ A/CN.9/1043، الفقرة 43)، ولا داعي لأن تنتظر هيئة التحكيم فيها كلها.

(6) ويجوز لهيئة التحكيم، عند البت في المسألة، وفقاً للمادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن تقرر أن كل أو بعض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم (انظر أيضاً الفقرة 46 (3) أدناه، A/CN.9/1010، الفقرة 48؛ A/CN.9/1043، الفقرة 39).

(7) وإذا لم تكن هيئة التحكيم شككت بعد، تعين البت في المسألة بعد تشكيلها. لكن إذا لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن المحكم أو إذا اختلفوا بشأن '1' ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق، أو '2' ما إذا كانت المعايير التي يترتب عليها انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قد استوفيت، فقد يلزم إشراك سلطة التعيين (A/CN.9/1003، الفقرة 33؛ A/CN.9/1010، الفقرة 25). ولدى تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للمادة 10 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، تتخذ سلطة التعيين قراراً أولياً بشأن ما إذا كان التحكيم سيجرى بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. ومع ذلك، يُترك القرار النهائي بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لهيئة التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 41).

(8) وإذا لم تعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة 1 أو 2، سيُرتبه هيئة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم. غير أن هذا لا يعني أنه سيتعين إعادة

تشكيل هيئة التحكيم، إذا كانت قد سُكّلت بالفعل، وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم (UAR) (A/CN.9/1043، الفقرة 54). وبدلا من ذلك، تظل هيئة التحكيم قائمة وفقا للفقرة 3. لكن في بعض الحالات، قد يتفق الأطراف على استبدال أي محكم أو على إعادة تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرتان 44 و 51؛ A/CN.9/1010، الفقرة 50؛ A/CN.9/1043، الفقرتان 51 و 52). وفي بعض الحالات أيضا، قد يستقيل المحكم، على سبيل المثال، إذا رأى المحكم المعين بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن جدول التزاماته القادمة لا يسمح له بأن يشارك في تحكيم غير معجل (A/CN.9/1043، الفقرة 53).

(9) وما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، ينبغي استئناف الإجراءات غير المعجلة في المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات المعجلة عندما اتفق الأطراف على الانسحاب أو عندما اتخذت هيئة التحكيم قرارها (A/CN.9/1010، الفقرة 50). وينبغي أن تظل القرارات المتخذة أثناء الإجراءات المعجلة منطبقة على الإجراءات غير المعجلة، ما لم تقرر هيئة التحكيم الحيد عن قراراتها السابقة أو عن قرار اتخذته هيئة التحكيم السابقة (A/CN.9/1043، الفقرة 54).

جيم - الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل

20- اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي الإبقاء على حكم عام بشأن المبادئ التوجيهية للتحكيم المعجل في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مع إدخال بعض التحسينات على الصياغة (A/CN.9/1003، الفقرتان 78 و 112؛ A/CN.9/1010، الفقرة 96؛ A/CN.9/1043، الفقرة 35). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إعادة الصياغة التالية:

مشروع الحكم 3 (سلوك الأطراف وهيئة التحكيم)

- 1- يلتزم الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات.
- 2- تلتزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات بصورة مستعجلة، آخذة في حسابها اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم المعجل والمهل المحددة في أحكام التحكيم المعجل.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم، لدى تسيير الإجراءات وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية تراها مناسبة للاتصال بالأطراف وأن تعقد مشاورات وجلسات الاستماع عن بعد.

21- ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر أن قرار الجمعية العامة لعام 2010 بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم يشير إلى مساهمة القواعد في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية "بعدالة وكفاءة"،⁽¹³⁾ وأن المادة 17 (1) من القواعد تلزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات على نحو يكفل "الإنصاف والكفاءة" في تسوية المنازعة. ويضيف مشروع الحكم 3 التزاما آخر إلى التحكيم المعجل، وهو أن على الأطراف أن يتصرفوا بصورة مستعجلة وأن على هيئة التحكيم أن تسيّر الإجراءات بصورة مستعجلة.

22- ويؤكد الجزء الأخير من الفقرة 2 ضرورة أن تأخذ هيئة التحكيم في الحسبان الظروف التي اتفق في ظلها الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، بما في ذلك

(13) قرار الجمعية العامة 22/65 (A/RES/65/22).

توقعاتهم أو نواياهم. كما يؤكد ضرورة أن تضع هيئة التحكيم في اعتبارها المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 29).

23- وتجسد الفقرة 3 التأييد العام لإدراج قاعدة عامة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تتناول إمكانية استخدام هيئة التحكيم وسائل اتصال مختلفة أثناء الإجراءات واستخدام المشاورات وجلسات الاستماع الافتراضية أو المعقودة عن بعد (A/CN.9/1043، الفقرتان 95 و96). ومن شأن الفقرة 3 أن توضح وتعزز السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق باستخدام طائفة من الوسائل التكنولوجية المتاحة بمقتضى المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل تسيير التحكيم بمقتضى المادة 28 (4) من تلك القواعد لاستجواب الشهود في جلسات الاستماع.

24- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 3:

(1) بالنظر إلى أن تسوية المنازعة بإنصاف وكفاءة هدف مشترك لكل من التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يبرز مشروع الحكم 3 الطابع المستعجل للإجراءات بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ويؤكد التزام الأطراف وهيئة التحكيم بالتصرف بصورة مستعجلة (A/CN.9/1003، الفقرتان 78 و112؛ A/CN.9/1043، الفقرة 27).

(2) وتذكر الفقرة 1 الأطراف بأنهم يوافقون، عند إحالة منازعتهم للتحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، على التعاون لضمان كفاءة الإجراءات وكذلك سرعة تسوية المنازعة، لا سيما في السياقات المخصصة حيث لا توجد مؤسسة تدير التحكيم من أجل التعجيل بالعملية (A/CN.9/1043، الفقرتان 27 و29).

(3) وينبغي قراءة الفقرة 2 بالاقتران مع المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على ما يلي: "... يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتيسّر هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف".

(4) وينبغي لهيئات التحكيم، عند إجراء التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، أن تضع في اعتبارها أهداف هذه الأحكام، ونوايا الأطراف وتوقعاتهم عندما اختاروا الإجراءات المعجلة، والمهل المحددة في هذه الأحكام، لا سيما في مشروع الحكم 16 المتعلق بإصدار قرار التحكيم.

(5) وينبغي لسلطات التسمية وسلطات التعيين وكذلك مؤسسات التحكيم التي تدير التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن تضع في اعتبارها أيضاً أهداف الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وكذلك أي مهل منطبقة (A/CN.9/1043، الفقرات 31 و33 و35). فعلى سبيل المثال، عند تعيين محكم في التحكيم المعجل، على سلطة التعيين أن تراعي الاعتبارات التي يبرّح أن تكفل تعيين محكم لديه الوقت والاستعداد لإجراء التحكيم بصورة مستعجلة (انظر المادة 6 (7) من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

(6) وتشدد الفقرة 3 على السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم لتستخدم طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية للاتصال بالأطراف وعقد المشاورات وجلسات الاستماع دون اشتراط

الحضور الفعلي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. ولا يعني إدراج هذه القاعدة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن استخدام الوسائل التكنولوجية غير متاح لهيئات التحكيم إلا في التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 96). وتهدف القاعدة إلى مساعدة هيئة التحكيم على تبسيط الإجراءات وتفادي الإبطاء والإنفاق بلا داع، وكلاهما يتماشى مع أهداف التحكيم المعجل. غير أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تضع في اعتبارها أن استخدام الوسائل التكنولوجية يخضع للقواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم وأيضاً في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وذلك من أجل ضمان إنصاف الإجراءات ومنح كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. وفي ضوء ذلك، ينبغي لهيئة التحكيم أن تمنح الأطراف فرصة إبداء آرائهم بشأن استخدام هذه الوسائل التكنولوجية وأن تنظر في الظروف العامة للقضية.

المسألة المتبقية – توافر الوقت لدى المحكم وضرورة تنقيح نموذج بيان الاستقلالية

25- في التحكيم المعجل، عادة ما يُشترط على المحكمين أن يؤكدوا رسمياً أن لديهم الوقت والاستعداد، وذلك لضمان إنجاز التحكيم بصورة مستعجلة (A/CN.9/1043، الفقرات 32-34). وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان مشروع الحكم 3، مقرونًا بنموذج بيان الاستقلالية المطلوب بمقتضى المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم،⁽¹⁴⁾ يحقق ذلك الغرض (A/CN.9/1010، الفقرة 69؛ A/CN.9/1043، الفقرات 32-34). وفي هذا السياق، ذُكر أن من الأفضل عدم التمييز بين التحكيم غير المعجل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم والتحكيم المعجل بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن ذلك قد يعطي فكرة خاطئة بأن المحكمين لا يخضعون لنفس المعيار بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1043، الفقرة 33). وقد يطرح استخدام نموذج بيان منفصل للتحكيم المعجل أيضاً تحديات عملية عندما لا تعود الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم.

26- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان مشروع الحكم 3 (2) والنص الوارد في المذكرة التفسيرية (انظر الفقرة 24 (4) أعلاه) يكفيان لهذا الغرض (A/CN.9/1043، الفقرة 32). وبخلاف ذلك، لعله يود أن ينقح الملحوظة الواردة في نموذج بيان الاستقلالية الخاص بالتحكيم المعجل على النحو التالي:

ملحوظة – ينبغي للأطراف أن ينظروا في الطلب إلى المحكم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية:

"أؤكد، بناءً على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وبصورة مستعجلة وضمن المهل المحددة في القواعد والأحكام."

دال – الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع

27- كان الفريق العامل قد أقر مشروع الحكم 4 المتعلق بالإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى في التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 66). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في صيغة أبسط تتبع أيضاً ترتيب الإجراءات:

(14) ملحوظة – يجوز لأي طرف أن ينظر في الطلب إلى المحكم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية:

"أؤكد، بناءً على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد."

مشروع الحكم 4 (الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى)

1- يضمن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) اقتراحا بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل؛

(ب) اقتراحا بتعيين محكم.

2- عند إرسال الإشعار بالتحكيم إلى المدعى عليه، يرسل المدعي أيضا بيان الدعوى.

3- يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

28- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 4:

(1) يتناول مشروع الحكم 4 مبادرة المدعي باللجوء إلى التحكيم ويعمل بعض القواعد الواردة في المادتين 3 (4) و 20 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(2) ثمة عنصران إلزاميان في الإشعار بالتحكيم لكنهما اختياريان بمقتضى المادة 3 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. والهدف من ذلك تيسير الإسراع في تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المعجل. وتلزم الفقرة 1 المدعي باقتراح سلطة تعيين (ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليها من قبل) والمحكم. ومن المهم أن يدرج المدعي هذه المعلومات في إشعاره بالتحكيم لأن مهلتي الـ 15 يوما المحددتين في مشروع الحكمين 6 و 8 تبدأ كلتاها بتسلم المدعى عليه الاقتراحات ذات الصلة.

(3) ولا يعني اقتراح تعيين المحكم أن على الطرف أن يطرح اسم المحكم؛ بل يجوز للطرف أن يقترح قائمة من المرشحين المناسبين/المؤهلات المناسبة أو آلية ليستخدامها الأطراف للاتفاق على المحكم. ويسمح ذلك أيضا بالتعامل مع الحالات التي يتفق فيها الأطراف على أكثر من محكم في التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 64).

(4) وللتعجيل أكثر في العملية، يُلزم المدعي بإرسال بيان الدعوى مع الإشعار بالتحكيم. وفي هذا تعديل للقاعدة الواردة في المادة 20 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على وجوب إرسال بيان الدعوى في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. كما أنه يسرع الإجراءات، حيث لا يعود المدعي ملزما بتقديم بيان دعوى منفصل (A/CN.9/969، الفقرة 67؛ A/CN.9/1010، الفقرة 51).

(5) ويجوز للمدعي، بطبيعة الحال، أن يعتبر الإشعار بالتحكيم بمثابة بيان الدعوى، ما دام الإشعار بالتحكيم يفي بمقتضيات الفقرات 2 إلى 4 من المادة 20 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الجملة الثانية من المادة 20 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

(6) وخلاصة القول إن على المدعي، عند المبادرة باللجوء إلى التحكيم، تقديم ما يلي:

- طلب بإحالة المنازعة إلى التحكيم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (أ))؛

- أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادتان 3 (3) (ب) و 20 (2) (أ))؛

- تحديد لاتفاق التحكيم المستظهر به (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (ج)) ونسخة منه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (3))؛

- تحديد لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (ج)) ونسخة منه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (3))، أو وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (د))؛
 - وصف موجز للدعوى وبيان بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (ه))؛
 - التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتزم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادتان 3 (3) (و) و20 (2) (د))؛
 - اقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3 (3) (ز))؛
 - اقتراح بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل (الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، مشروع الحكم 4 (1) (أ))؛
 - اقتراح بتعيين محكم (الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، مشروع الحكم 4 (1) (ب))؛
 - بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى (الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، مشروع الحكم 20 (2) (ب))؛
 - نقاط الخلاف (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (2) (ج))؛
 - الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (2) (ه))؛
 - قدر الإمكان، كل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو إشارات إليها (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (4)).
- (7) وفي ضوء مشروع الحكم 7 الذي ينص على قاعدة تكميلية تقضي بوجود محكم وحيد، لن يحتاج المدعي إلى اقتراح عدد المحكمين في الإشعار بالتحكيم إلا إذا رغب في اقتراح تشكيل هيئة تحكيم تتألف من أكثر من محكم (A/CN.9/1010، الفقرة 57، A/CN.9/1043، الفقرة 75).
- (8) وفيما يتعلق بالبند الأخير من القائمة الواردة أعلاه، يُشترط عرض القضية كاملة توخيا للكفاءة. غير أن هذا لا يعني أنه يتعين إرسال جميع الأدلة في هذه المرحلة، فذلك قد يشكل عبئا ويأتي بنتائج عكسية. وهذا ما تبرزه عبارة "قدر الإمكان"، ويجوز للمدعي أن يقرر الاكتفاء بالإشارة إلى الأدلة التي سيستند إليها (A/CN.9/1003، الفقرتان 81 و101؛ A/CN.9/1043، الفقرة 63). فعلى سبيل المثال، لا يلزم تقديم إفادات شهود مكتوبة مع إشعار التحكيم. وفي الممارسة العملية، يحدد المدعي في بيان الدعوى ما يلي: '1' الشهود الذين سيستند إلى شهاداتهم، '2' موضوع الشهادة، '3' أي مواضيع يعتزم المدعي تقديم تقارير خبراء بشأنها (A/CN.9/1043، الفقرة 62). ومن الأفضل تحديد الأدلة التي ستقدم أثناء التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف (انظر الفقرة 46 (3) أدناه).

(9) وتلزم الفقرة 3 المدعي بإرسال الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها. وفي حال كانت هيئة التحكيم تتألف من أكثر من محكم، يرسل المدعي، في الممارسة العملية، الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى كل واحد من المحكمين لدى تعيينهم.

29- وكان الفريق العامل قد أقر مشروع الحكم 5 المتعلق بالرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع (A/CN.9/1043، الفقرة 71). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في صيغة أبسط:

مشروع الحكم 5 (الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع)

1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ردا على الإشعار بالتحكيم يتضمن أيضا ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملا بالفقرتين (1) (أ) و(ب) من مشروع الحكم 4.

2- يرسل المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

30- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 5:

(1) يتناول مشروع الحكم 5 الإجراءات المطلوبة من المدعى عليه لدى تسلمه الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى من المدعي. وهو يتوخى ردا مؤلفا من مرحلتين تحدّد فيه مهلة أقصر للرد على الإشعار بالتحكيم وأخرى أطول لبيان الدفاع. والهدف من ذلك تيسير تشكيل هيئة التحكيم على وجه السرعة ومنح المدعى عليه الوقت الكافي لإعداد دفاعه (A/CN.9/1043، الفقرتان 67 و68).

(2) وتلزم المدعى عليه بإرسال رد في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار. وعليه، يعدل مشروع الحكم 5 (1) المادة 4 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تحدد مهلة مدتها 30 يوما (A/CN.9/1010، الفقرتان 55 و56؛ A/CN.9/1043، الفقرة 68). وفُرضت مهلة أقصر للرد لأنه يتناول مسائل إجرائية، لا سيما تلك المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

(3) ويشمل الرد على الإشعار بالتحكيم ردا على المعلومات الواردة فيه (انظر المادة 4 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وبما أن مشروع الحكم 4 (1) من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يلزم المدعي بأن يضمن الإشعار بالتحكيم اقتراحات بشأن سلطة التعيين وتعيين المحكم، فإن المدعى عليه ملزم أيضا بأن يرد على هذه الاقتراحات. وإذا لم يوافق المدعى عليه على الاقتراحات، كانت له حرية تقديم اقتراحاته الخاصة وفقا للمادة 4 (2) (ب) و(ج) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1043، الفقرة 70).

(4) وخلاصة القول إن على المدعى عليه أن يقدم، في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، ما يلي:

- اسم كل مدعى عليه وبيانات الاتصال به (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 4 (1) (أ))؛
- ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالفقرات 3 (ج) إلى (ز) من المادة 3 (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 4 (1) (ب))؛
- ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالفقرتين 1 (أ) و(ب) من مشروع الحكم 4 (الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، مشروع الحكم 5 (1)).

(5) ومن أجل إعطاء المدعى عليه الوقت الكافي لإعداد بيان الدفاع وضمان المساواة في العملية، يُمنح 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم لإرسال بيان الدفاع (A/CN.9/969، الفقرة 71؛ A/CN.9/1003، الفقرة 81؛ A/CN.9/1010، الفقرة 56). ويحدد مشروع الحكم مهلة ثابتة خلافا للمادة 21 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص على إرسال بيان الدفاع في غضون مهلة تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه، بطبيعة الحال، أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم بمثابة بيان الدفاع، ما دام الرد يفي بمقتضيات المادة 21 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الجملة الثانية من المادة 21 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

(6) ويمكن لهيئة التحكيم أن تمدد مهلة إرسال بيان الدفاع البالغة 15 يوما، على سبيل المثال إذا طلب المدعى عليه مزيدا من الوقت لإعداد بيان الدفاع (انظر مشروع الحكم 10). وعموما، ينبغي ألا يتجاوز التمديد 45 يوما، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

المسألة المتبقية

31- أعرب عن شواغل بأن مهلة الـ 15 يوما التي تبدأ من وقت تشكيل هيئة التحكيم قد تؤدي إلى أن يؤجل المدعى عليه، على نحو تكتيكي، تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/1043، الفقرة 69)، ومن ثم، ذهب أحد الاقتراحات إلى أن تبدأ المهلة بدلا من ذلك من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم وأن تكون مدتها أطول (30 يوما مثلا). غير أن ذلك قد يؤدي إلى إلزام المدعى عليه بإرسال بيان الدفاع قبل تشكيل هيئة التحكيم، لأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لا تفرض مهلة ثابتة لتشكيل هيئة التحكيم. وإضافة إلى ذلك، يوفر مشروع الحكم 8 (2) آلية تسمح لأحد الأطراف أن يطلب إشراك سلطة التعيين في مرحلة مبكرة جدا من الإجراءات، مما يحد من قدرة المدعى عليه على تأخير تشكيل هيئة التحكيم. وفي ضوء ما تقدم، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن مهلة إرسال بيان الدفاع البالغة 15 يوما تبدأ مع تشكيل هيئة التحكيم.

هاء - سلطة التسمية وسلطة التعيين

32- فيما يتعلق بالمادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقة بسلطة التسمية وسلطة التعيين، أعرب عن تأييد واسع لتبسيط العملية المؤلفة من مرحلتين في سياق التحكيم المعجل، ونظر الفريق العامل في عدد من السبل لتحقيق ذلك من أجل توفير وقت وتكلفة الإجراءات (A/CN.9/1010، الفقرات 70-78؛ A/CN.9/1043، الفقرة 72). وبناء على ذلك، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 6 في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214 (A/CN.9/1043، الفقرة 74).

33- لكن بعد مزيد من التحليل، تبين أن الحكم يحتاج إلى بعض التعديلات. فقد كان الفريق العامل أقر مشروع الحكم 6 (1)⁽¹⁵⁾ على أساس ما يلي: '1' أن المدعى عليه ملزم بتضمين رده على الإشعار بالتحكيم اقتراحا (أو ردا على اقتراح من المدعي) وفقا لمشروع الحكم 5، '2' أن مهلة الـ 15 يوما المحددة في مشروع الحكم 6 تبدأ بتسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراح المدعى عليه بشأن سلطة التعيين، وبذلك تعدل مهلة الـ 30 يوما المحددة في المادة 6 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(15) فيما يلي نص مشروع الحكم 6 (1): "إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا مقدما وفقا لمشروع الحكم 5، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين."

34- غير أن ذلك يطرح تحديين. التحدي الأول هو أنه قد يحدث ألا يرسل المدعى عليه رداً على الإشعار بالتحكيم أو يقترح سلطة تعيين. وفي هذه الحالة، لن يكون بوسع أحد الأطراف أن يتواصل مع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم عملاً بمشروع الحكم 6 (1). ويمكن كبديل أن تبدأ مهلة الـ 15 يوماً من الوقت الذي كان يُفترض أن يرسل فيه الرد (بما في ذلك الاقتراح). وهذا سيسمح للمدعي بأن يقدم الطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بعد انقضاء 30 يوماً على تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، حتى إذا لم يقدم المدعى عليه رداً أو يضمن رده اقتراحاً بشأن تسمية سلطة تعيين. ويضمن ذلك حق المدعي في تقديم الطلب رغم عدم تقيد المدعى عليه، لكنه يثير بعض الغموض بشأن التوقيت الذي يمكن تقديم الطلب فيه، لأن ذلك التوقيت سيتوقف على إرسال الرد والاقتراح وتسلم جميع الأطراف لهما. أما التحدي الثاني فيتعلق بالتفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم. فمهلة الـ 30 يوماً المحددة في المادة 6 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تبدأ عند تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً، وليس عند إرسال رد على الاقتراح أو إرسال اقتراح مضاد. وبالنظر إلى أن مشروع الحكم 4 (1) من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يلزم المدعي بأن يضمن الإشعار بالتحكيم اقتراحاً بشأن سلطة التعيين، ينبغي أن تبدأ المهلة فور تسلم جميع الأطراف الآخرين الاقتراح، وبهذا تكون أكثر اتساقاً مع المادة 6 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

35- وبناءً على ذلك، نُقح مشروع الحكم 6 (1) لتبدأ المهلة بتسليم الاقتراح بشأن سلطة التعيين بدلاً من تسلم الإشعار أو الرد عليه. وهو بهذا يشمل أيضاً الحالات التي لا يتضمن فيها الإشعار أو الرد عليه اقتراحاً بشأن سلطة التعيين. وتشكل هذه الصيغة حافزاً إضافياً يشجع الأطراف، لا سيما المدعي، على الامتثال لمقتضيات مشروع الحكم 4 (1).

36- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ كذلك أن المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تمنح الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم دوراً في تسمية سلطة تعيين بديلة إذا رفضت سلطة التعيين التصرف أو امتنعت عنه. ولأن الفريق العامل قرر تبسيط العملية المؤلفة من مرحلتين الواردة في مشروع الحكم 6 (1)، ينبغي أن ينطبق نفس الشيء على هذا السيناريو.

37- وبالنظر إلى ما تقدم، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد الصيغة التالية بشأن سلطة التسمية وسلطة التعيين في التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 74):

مشروع الحكم 6 (سلطة التسمية وسلطة التعيين)

- 1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوماً على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً بشأن تسمية سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 2- يجوز لأحد الأطراف، عند تقديم الطلب بمقتضى الفقرة 4 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن يطلب إلى الأمين العام لسلطة التحكيم الدائمة أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 3- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقاً للفقرة 1 أو 2، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، نظراً لظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

38- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 6:

(1) تتولى سلطة التعيين دوراً هاماً في تعجيل الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم. ولذلك، من المهم أن يتفق الأطراف على اختيار سلطة تعيين. وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك الاختيار، فإن مشروع الحكم 6 يوفر آلية تتيح للأمين العام للمحكمة الدائمة

للتحكيم تسمية سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين، وكلا الأمرين يؤديان إلى إشراك سلطة التعيين في مرحلة أبكر.

(2) ويبسط مشروع الحكم 6 (1) العملية المنصوص عليها في المادة 6 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وذلك بالسماح لأحد الأطراف بأن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين. وهو يوفر عملية مبسطة ومرنة، ويمنح في الوقت ذاته الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرا من السلطة التقديرية.

(3) ويسرّع العملية ككل السماح لأي طرف بالتواصل مع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في أي وقت بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف اقتراحا بشأن سلطة التعيين. وهذا يعني عمليا أن المدعي الذي ضمّن الإشعار بالتحكيم اقتراحا بشأن سلطة التعيين (وفقا لمشروع الحكم 4 (1)) يمكنه أن يقدم الطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بعد انقضاء 15 يوما على تسلم المدعى عليه الإشعار.

(4) لكن تجدر الإشارة إلى أن مشروع الحكم 5 (1) يمنح المدعى عليه 15 يوما للرد على الإشعار بالتحكيم، وهذا الرد ينبغي أن يتضمن أيضا ردا على اقتراح سلطة التعيين. ولذلك، من الحساسة أن يأخذ المدعي هذا الرد في الاعتبار قبل إشراك الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. وعلى أي حال، فإن الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ملزم، عند ممارسة وظائفه بمقتضى مشروع الحكم 6 (1)، بمنح الأطراف فرصة عرض آرائهم، بما في ذلك أي اقتراحات بشأن سلطة التعيين.

(5) وعلى غرار مشروع الحكم 6 (1)، تعدل الفقرة 2 المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وتسمح للطرف بأن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة تعيين بديلة أو أن يتولى مهام سلطة التعيين إذا رفضت سلطة التعيين التصرف أو امتنعت عنه. غير أن ذلك لن يكون ممكنا إذا كان الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم يتولى بالفعل مهام سلطة التعيين.

(6) وتمنح الفقرة 3 الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرا من السلطة التقديرية لمعالجة المسائل العملية التي قد تنشأ مثلاً: '1' إذا كان أحد الأطراف قد رفض أو يرفض اقتراحا بأن يتولى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مهام سلطة التعيين؛ '2' إذا طلب أحد الأطراف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وطلب إليه الطرف الآخر أن يتولى مهام سلطة التسمية؛ '3' إذا طلب أحد الأطراف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم إما أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

(7) وتظل الفقرات 1 و3 و5 و6 و7 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1043، الفقرة 73).

واو - عدد المحكمين

39- أقر الفريق العامل الصيغة التالية بشأن عدد المحكمين (A/CN.9/1010، الفقرة 57؛ A/CN.9/1043، الفقرة 75).

مشروع الحكم 7 (عدد المحكمين)

يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

40- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 7:

(1) ينص مشروع الحكم 7 على أن تكون هيئة التحكيم المؤلفة من محكم وحيد القاعدة التكميلية في التحكيم المعجل (A/CN.9/969)، الفقرتان 37 و38؛ A/CN.9/1003، الفقرتان 53 و55؛ A/CN.9/1043، الفقرة 75). وبذلك، يستعاض عن المادة 7 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بمشروع الحكم 7. بيد أن في وسع الأطراف الاتفاق على تعيين أكثر من محكم، في ضوء خصوصيات المنازعة وإذا كان اتخاذ القرارات بشكل جماعي الخيار المفضل (A/CN.9/969، الفقرة 40؛ A/CN.9/1003، الفقرة 53).

(2) وإذا أحال الأطراف منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ولم يكن هناك اتفاق منفصل بشأن عدد المحكمين، فلا ينبغي منح سلطة التعيين دورا في تحديد ذلك العدد (A/CN.9/1003، الفقرتان 54 و55) وينبغي لها تعيين محكم وحيد وفقا لمشروعي المحكمين 7 و8. وفي حين يجوز لسلطة التعيين اتخاذ قرار أولي بشأن ما إذا التحكيم سيجرى بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فإن القرار النهائي بشأن انطباق تلك الأحكام يُترك لهيئة التحكيم (انظر الفقرة 19 (7) أعلاه، A/CN.9/1010، الفقرة 41).

(3) وتظل المادة 7 (2) من قواعد الأونسيترال تنطبق في سياق التحكيم المعجل إذا اتفق الأطراف على تشكيل هيئة تحكيم تتألف من أكثر من محكم. وبناء على ذلك، إذا لم يرد أي أطراف آخرين على اقتراح أحد الأطراف بتعيين محكم وحيد ولم يعين الطرف أو الأطراف المعنيون محكما ثانيا، جاز لسلطة التعيين أن تعين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكما وحيدا.

زاي - تعيين المحكم

41- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 8 المتعلق بتعيين المحكم في التحكيم المعجل (A/CN.9/1010)، الفقرة 58؛ A/CN.9/1043، الفقرة 80).⁽¹⁶⁾ غير أن الفقرة 2 ستكون مجرد تكرار للقاعدة الواردة في المادة 8 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بالنظر إلى أن المدعي ملزم في التحكيم المعجل بتضمين الإشعار بالتحكيم اقتراحا بتعيين محكم وحيد. ويمكن، كبديل يساعد على التعجيل بالعملية، تمكين الطرف من طلب إشراك سلطة التعيين في مرحلة أبكر.

42- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إعادة الصياغة التالية لمشروع الحكم 8:

مشروع الحكم 8 (تعيين محكم وحيد)

1- يشترك الأطراف في تعيين محكم وحيد.

(16) فيما يلي نص مشروع الحكم 8: "1- يشترك الأطراف في تعيين المحكم الوحيد. 2- إذا انقضى 30 يوما على تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم دون أن يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن المحكم، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكما وحيدا وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم."

2- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم وحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكما وحيدا وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

- 43- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 8:
- (1) يتناول مشروع الحكم 8 كيفية تعيين محكم وحيد في التحكيم المعجل. وإذا اتفق الأطراف على أكثر من محكم، انطبقت المادتان 9 و10 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1003، الفقرتان 64 و65؛ A/CN.9/1010، الفقرة 67).
- (2) وتشجع الفقرة 1 الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن المحكم الوحيد (A/CN.9/1003، الفقرة 57).
- (3) وتوفر الفقرة 2 آلية في حال لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق على محكم وحيد. ويجوز لأي طرف أن يطلب إشراك سلطة التعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تعيين محكم وحيد. وهذه مهلة أقصر من مهلة الـ 30 يوما المحددة في المادة 8 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا يمكن إشراك سلطة التعيين إلا بناء على طلب أحد الأطراف.
- (4) ولأن المدعي ملزم بتضمين الإشعار بالتحكيم اقتراحا بهذا الشأن، يمكنه أن يقدم طلبا إلى سلطة التعيين في حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون 15 يوما من بعد تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم. وإذا لم يضمن الإشعار اقتراحا، بدأت مهلة الـ 15 يوما عند تقديم الاقتراح.
- (5) لكن تجدر الإشارة إلى أن مشروع الحكم 5 (1) يمنح المدعى عليه 15 يوما للرد على الإشعار بالتحكيم، وهذا الرد ينبغي أن يتضمن أيضا ردا على اقتراح المدعي بشأن المحكم الوحيد. ولذلك، من الحساسة أن يأخذ المدعي هذا الرد في الاعتبار قبل التواصل مع سلطة التعيين (إذا اتفق الأطراف على ذلك من قبل). وإذا توقع المدعى عليه عدم التوصل إلى اتفاق (A/CN.9/1003، الفقرتان 60 و62؛ A/CN.9/1010، الفقرة 61)، كان له أن يتواصل مع سلطة التعيين في نفس وقت إرساله الرد على الإشعار بالتحكيم.
- (6) وفي الممارسة العملية، إذا لم يتفق الأطراف على سلطة التعيين والمحكم الوحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم المدعى عليه الإشعار، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا لمشروع الحكم 6 (1). وفي الحالة الأخيرة، يمكن لأحد الأطراف أيضا أن يطلب تعيين محكم وحيد وفقا لمشروع الحكم 8 (2)، ما قد يبسر على الأراجح تشكيل هيئة التحكيم على وجه السرعة.
- (7) وتنطبق المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص على طريقة القائمة لتعيين المحكم الوحيد، على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1010، الفقرة 62).
- (8) وينبغي لسلطة التعيين والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، مراعاة المادة 6 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تلزمهما بأن يتجذا للأطراف، وكذلك للمحكمين عند الاقتضاء، فرصة عرض آرائهم (A/CN.9/1043، الفقرة 73). ومن ثم، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أي اقتراح يقدمه الأطراف بشأن تعيين محكم وحيد.

(9) وعند تعيين محكم في التحكيم المعجل، يجب على سلطة التعيين أن تبذل جهداً ليس فقط لتعيين محكم مستقل ومحايد وفقاً للمادة 6 (7) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بل أيضاً محكم لديه الوقت والاستعداد لإجراء التحكيم بصورة مستعجلة وفقاً لمشروع الحكم 3 (2).

المسألة المتبقية - المهل المحددة في المادتين 9 و 13 من قواعد الأونسيترال للتحكيم

44- لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن المهل المحددة في المادتين 9 و 13 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1003، الفقرتان 61 و 64؛ A/CN.9/1010، الفقرة 68؛ A/CN.9/1043، الفقرة 79).

حاء - التشاور مع الأطراف

45- لعل الفريق العامل يود أن يؤكد الصيغة التالية بشأن التشاور (A/CN.9/1043، الفقرات 83 و 86 و 88):

مشروع الحكم 9 (التشاور مع الأطراف)

تتشاور هيئة التحكيم فوراً بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوماً من ذلك التاريخ مع الأطراف، من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه، حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم.

46- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 9:

(1) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف في مرحلة مبكرة من الإجراءات أمر أساسي جداً لتنظيم عملية تحكيم معجل تتسم بالكفاءة والإنصاف (A/CN.9/1043، الفقرة 81). ويقدم مشروع الحكم 9 إرشادات لهيئة التحكيم بشأن كيفية تنفيذ المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في سياق التحكيم المعجل.

(2) ويلزم مشروع الحكم 9 هيئة التحكيم بأن "تتشاور" مع الأطراف بشأن كيفية تنظيم الإجراءات، ويذكر أن من وسائل القيام بذلك اجتماعات إدارة القضية (A/CN.9/1003، الفقرة 75؛ A/CN.9/1010، الفقرتان 82 و 85). ويمكن أن يكون اجتماع إدارة القضية أداة إجرائية هامة تسمح لهيئة التحكيم أن تقدم إلى الأطراف في الوقت المناسب إرشادات بشأن تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعتمد اتباعها في عملها (A/CN.9/969، الفقرة 56).⁽¹⁷⁾

(3) ويمكن مناقشة عدد من المسائل خلال اجتماع إدارة القضية. فإذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو إذا رأت هيئة التحكيم أن بعض تلك الأحكام لا ينبغي أن تنطبق على الإجراءات، تمكّن الأطراف وهيئة التحكيم من أن يناقشوا أي الأحكام تنطبق على الإجراءات ويتفقوا عليها. ويمكن مناقشة كيفية إجراء المزيد من المشاورات وجلسات الاستماع أيضاً، بما في ذلك ما إذا كانت ستكون بالحضور الشخصي أو بوسائل تكنولوجية. ويمكن أيضاً مناقشة إلى أي مدى سيُسمح للأطراف بتقديم بيانات

(17) انظر الملاحظة 1 من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، متاحة على الرابط:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/arb-notes-2016-ebook-a.pdf>

وتسلط الملاحظة 1 (التشاور بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛ والاجتماعات الإجرائية) الضوء على أهمية عقد اجتماعات إدارة القضية يمكن فيها للأطراف وهيئة التحكيم تحديد آجال دقيقة.

مكتوبة أخرى أو يُطلب إليهم إبراز مستندات وبيانات وأدلة أخرى. وبالمثل، يمكن للأطراف أن يحددوا الشهود الذين سيحضرهم للإدلاء بشهاداتهم وكذلك مضمون تلك الشهادات.

(4) ويحدد مشروع الحكم 9 مهلة قصيرة ينبغي للهيئة التحكيم التشاور في غضون 15 يومًا مع الأطراف لأن من المفيد القيام بذلك في المراحل المبكرة جدًا من الإجراءات (A/CN.9/969، الفقرة 62؛ A/CN.9/1003، الفقرة 71؛ A/CN.9/1010، الفقرتان 83 و85). وينبغي للهيئة التحكيم أن تجري المشاورات مع الأطراف فورًا بعد تشكيلها وفي غضون 15 يومًا من ذلك التاريخ. وفي بعض الحالات، قد لا يكون المدعى عليه قد أرسل بيان الدفاع بعد لأن البيان ينبغي أن يرسل في غضون 15 يومًا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم (انظر مشروع الحكم 5 (2)). ومع ذلك، قد يكون من المفيد للهيئة التحكيم أن تتشاور مع الأطراف في مرحلة مبكرة استنادًا إلى الإشعار بالتحكيم والرد عليه وأيضًا بيان الدعوى. ويجوز للهيئة التحكيم، لدى تسلمها بيان الدفاع من المدعى عليه، أن تقرر إجراء مزيد من المشاورات مع الأطراف، لا سيما إذا تعين تنقيح الجدول الزمني المؤقت.

(5) ويجوز إجراء المشاورات في اجتماع حضوري أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو التداول بالفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى، على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 3 (3) (A/CN.9/969، الفقرة 63؛ A/CN.9/1003، الفقرة 74؛ A/CN.9/1010، الفقرة 85). ولأن هيئة التحكيم مُنحت قسطًا كافيًا من المرونة، لا ينبغي أن يكون التقيد بمهلة الـ 15 يومًا صعبًا (A/CN.9/1003، الفقرة 74).

(6) ووفقًا للمادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، ينبغي للهيئة التحكيم أن تضع الجدول الزمني المؤقت بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. وينبغي للهيئة التحكيم، وهي تفعل ذلك، أن تضع في اعتبارها المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لا سيما في مشروع الحكم 16 (A/CN.9/1003، الفقرة 73؛ A/CN.9/1010، الفقرة 84)، وهو ما يشدد عليه مشروع الحكم 3 (2). وعقب المشاورات، لعل هيئة التحكيم تود أن تبلغ الأطراف بنتائج المشاورات لضمان أن يكونوا على علم بالمهل وأن يتجنبوا التأخير.

طاء - المهل والسلطة التقديرية الممنوحة للهيئة التحكيم

47- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن المهل في التحكيم المعجل:

مشروع الحكم 10 (السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل)
 رهنا بمشروع الحكم 16، يجوز للهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها هذه الأحكام أو يتفق عليها الأطراف.

48- ويجسد مشروع الحكم 10 التأييد الذي أعرب عنه للإبقاء على هذا الحكم في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لكن بشكل مبسط. ويبرز مشروع الحكم ويعزز السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل المعمول بها في التحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 78؛ A/CN.9/1010، الفقرة 95؛ A/CN.9/1043، الفقرة 91).

49- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 10:

- (1) يتناول مشروع الحكم 10 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل المعمول بها في التحكيم المعجل. وينبغي أن يُقرأ مقترنا بالجملة الثانية من المادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على أنه "يجوز لهيئة التحكيم ... أن تمتد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف".
- (2) وعليه، يوضح مشروع الحكم 10 أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تمتد أو تقصر أي مهلة تنص عليها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (على سبيل المثال، مهلة إرسال بيان الدفاع أو تقديم المطالبة المضادة) (A/CN.9/1003، الفقرة 79). كما أنه يكرر التأكيد على امتلاك هيئة التحكيم سلطة تقديرية تتيح لها تمديد أو تقصير أي مهلة يتفق عليها الأطراف في سياق التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 91). وحتى بعد تحديد مهلة ثابتة وفقا لمشروع الحكم 10، تظل المرونة اللازمة لتعديل المدة عندما يكون التعديل مسوغا متاحة (A/CN.9/969، الفقرة 52). غير أن هذه السلطة التقديرية تخضع لقاعدة محددة ينص عليها مشروع الحكم 16 المتعلق بمهلة إصدار قرار التحكيم، لأن تمديد تلك المدة غير جائز إلا في ظروف استثنائية.
- (3) ويوضح مشروع الحكم 10 ويعزز السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم مما يحد من احتمال الطعن في مرحلة الإنفاذ (A/CN.9/969، الفقرة 50؛ A/CN.9/1010، الفقرة 95). وبعبارة أخرى، يمنح مشروع الحكم هيئة التحكيم ولاية قوية تتيح لها التصرف بصورة حاسمة دون أن تخشى إمكانية إلغاء قرار التحكيم لعدم مراعاة الأصول القانونية.
- (4) ومع ذلك، ينبغي لهيئات التحكيم أن تسعى إلى الحفاظ على الطابع المرن للإجراءات وأن تمتثل لمقتضيات مراعاة الأصول القانونية وإن كان قصر المهل سمة رئيسية من سمات التحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 77).
- (5) وفيما يتعلق بتبعات عدم تقيد الأطراف بالمهل، تنطبق المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقة بالتقصير على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1003، الفقرة 80، A/CN.9/1043، الفقرة 92). وفيما يتعلق بالتأخر في تقديم المذكرات، فبالنظر إلى المرونة الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتصل بوضع المهل وتعديلها، أتيحت لهيئة التحكيم المرونة اللازمة لقبول هذه المذكرات، لكن عليها أن تمارس هذه السلطة التقديرية بعناية (A/CN.9/969، الفقرة 69؛ A/CN.9/1043، الفقرة 92).

ياء - جلسات الاستماع

50- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن عقد جلسات الاستماع في التحكيم المعجل:

مشروع الحكم 11 (جلسات الاستماع)

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم وفي حال لم يُطلب عقد جلسات استماع، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.

51- ويستند مشروع الحكم 11 إلى الفهم القائل بأن تقييد عقد جلسات الاستماع سمة رئيسية من سمات التحكيم المعجل، وهو سمة تميزه عن التحكيم غير المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 94). وهو يسلط الضوء على أن جلسات الاستماع في التحكيم المعجل تعقد بناء على طلب أحد الأطراف، وفي حال عدم وجود مثل

هذا الطلب، في حالات محدودة فقط (A/CN.9/1010، الفقرة 109). وكان قد أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هيئة التحكيم في التحكيم المعجل ملزمة بعقد جلسة استماع، وبشأن الظروف التي تدعو إلى ذلك (A/CN.9/969، الفقرة 75؛ A/CN.9/1003، الفقرات 93-95؛ A/CN.9/1010، الفقرات 107-111، انظر أيضا A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرتان 101 و102).

52- ويجسد مشروع الحكم 11 الرأي القائل بأن من المفيد الإبقاء على حكم بشأن جلسات الاستماع في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل من أجل التشديد على أن هيئة التحكيم تملك سلطة تقديرية تتيج لها أن تقرر "عدم" عقد جلسات استماع (A/CN.9/1043، الفقرة 93). وإذا لم يمارس أحد الأطراف حقه في طلب عقد جلسة استماع عند دعوته إلى إبداء آرائه، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسات استماع في الإجراءات.

53- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 11:

(1) يشدد مشروع الحكم 11 على أن هيئة التحكيم تملك سلطة تقديرية تتيج لها "عدم" عقد جلسات استماع في التحكيم المعجل إذا لم يطلب أي طرف عقدها. وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم مقترنا بالمادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على ما يلي: "1" تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات؛ "2" فإن لم يُطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع. ويجوز للأطراف أنفسهم الاتفاق على عقد جلسات استماع، وفي هذه الحالة يكون اتفاقهم ملزما لهيئة التحكيم.

(2) ولأن مهلة إصدار قرار التحكيم في التحكيم المعجل قصيرة، لعل هيئة التحكيم تود أن تقرر في مرحلة مبكرة من الإجراءات ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع (A/CN.9/1010، الفقرة 110). وقد يؤدي طلب عقد جلسة استماع في مرحلة لاحقة إلى تأخير الإجراءات وإلى عدم إصدار قرار التحكيم في غضون المهلة المحددة. وبالتالي، سيتعين طلب تمديد لتلك المهلة.

(3) وبما أن للأطراف الحق في طلب عقد جلسة استماع، يلزم الحكم 11 هيئة التحكيم بدعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم بشأن ما إذا كانت جلسات الاستماع ستعقد أم لا. ويجوز أيضا القيام بذلك أثناء التشاور مع الأطراف. وإذا طلب أحد الأطراف ذلك في تلك المرحلة، تعين على هيئة التحكيم أن تعقد جلسة استماع وفقا للمادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وإذا لم يُطلب ذلك قبل التشاور أو أثناءه، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.

(4) وهذا يعني أن الإجراءات ستجرى بالاستناد إلى المستندات والمواد الأخرى. ويمكن رفض طلب أحد الأطراف عقد جلسة استماع بعد أن تكون هيئة التحكيم قررت عدم عقد جلسة استماع، لأنه لن يعود يُعتبر أن الطلب قُدم في "مرحلة مناسبة من الإجراءات" (انظر المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). ومن ثم، يتمثل أثر مشروع الحكم 11 في تقييد المهلة التي يمكن خلالها تقديم طلبات عقد جلسات الاستماع.

(5) وتنطبق المادة 28 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على سير جلسات الاستماع في التحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 97). وتملك هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة بشأن كيفية عقد جلسات الاستماع بطريقة مبسطة (A/CN.9/969، الفقرة 65، A/CN.9/1003، الفقرتان 80 و99؛ A/CN.9/1010، الفقرة 111). وينبغي بذل جهود لتقييد مدة جلسة الاستماع (A/CN.9/1043، الفقرة 95) وعدد الشهود وكذلك إمكانية استجواب شهود الخصم، تماشيا مع مشروع الحكمين 3 (2) و15 (1) (A/CN.9/969، الفقرتان 75

و82؛ A/CN.9/1003، الفقرة 97؛ A/CN.9/1010، الفقرة 111)، وفي الوقت نفسه، ضمان إنصاف العملية.

(6) وعلى نحو ما ينص عليه مشروع الحكم 3 (3) والمادة 28 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية لعقد جلسات استماع دون الحضور الفعلي للأطراف أو الشهود.

كاف - المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة والتعديلات على الدعوى أو الدفاع

54- وافق الفريق العامل على الصيغ التالية بشأن المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة والتعديلات على الدعوى أو الدفاع لأنها تتيح نهجا متوازنا يراعي المصالح المختلفة وتتسم بالمرونة الكافية لمعالجة طائفة من الظروف (A/CN.9/1043، الفقرات 97-99):

مشروع الحكم 12 (المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة)
1- تقدم مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في مدة أقصاها ضمن بيان الدفاع، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.
2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بتلك المطالبات مناسب، آخذة في حسابها التأخر في تقديم تلك المطالبات وما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.
مشروع الحكم 13 (تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع)
1- تجرى تعديلات أو استكملات الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ تسلم بيان الدفاع.
2- بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة 1، لا يجوز لأحد الأطراف أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب، آخذة في حسابها التأخر في إجراء التعديل أو الاستكمال وما ينشأ عنه من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.

55- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكمين 12 و13:

(1) يحفظ مشروعا الحكمين 12 و13 حق الأطراف في أن يقدموا: '1' مطالبات مضادة ومطالبات لأغراض المقاصة (يشار إليها فيما يلي ببساطة بعبارة "المطالبات المضادة") و'2' تعديلات واستكملات للدعوى أو الدفاع، بما في ذلك المطالبات المضادة أو المطالبات لأغراض المقاصة (يشار إليها فيما يلي ببساطة بعبارة "التعديلات"). ومع ذلك، يفرض مشروعا الحكمين قيودا على المهل لكنهما يتيحان لهيئة التحكيم رفعها (A/CN.9/1003، الفقرة 88؛ A/CN.9/1010، الفقرة 97). والهدف من ذلك ضمان ألا تؤدي المطالبات المضادة والتعديلات إلى تأخير الإجراءات (A/CN.9/969، الفقرتان 66 و67؛ A/CN.9/1003، الفقرة 88).

(2) ويحل مشروع الحكم 12 محل المادة 21 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتلزم الفقرة 1 المدعى عليه أن يقدم أي مطالبة مضادة في مدة أقصاها ضمن بيان الدفاع (A/CN.9/1010، الفقرة 98)، الذي يتعين إرساله في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل

هيئة التحكيم وفقاً لمشروع الحكم 5 (2). ويمكن تقديم مطالبة مضادة في مرحلة لاحقة من الإجراءات، لكن فقط إذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك مناسب في الظروف القائمة. وبهذا، يحدد مشروع الحكم عتبة أعلى من تلك المنصوص عليها في المادة 21 (3)، التي تسمح لأحد الأطراف بتقديم مطالبة مضادة في مرحلة لاحقة إذا قررت هيئة التحكيم أن التأخير مسوغ.

(3) ويحل مشروع الحكم 13 محل الجملة الأولى من المادة 22 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وهو يحدد مهلة 30 يوماً يمكن فيها للأطراف تقديم تعديلات. (18) وتبدأ مهلة الـ 30 يوماً من تاريخ تسلم بيان الدفاع (A/CN.9/1003، الفقرة 90؛ A/CN.9/1010، الفقرة 99). ولأن ذلك قد يطرح تحديات عملية، منها مثلاً '1' أن يشترط رد المدعي على بيان الدفاع الذي يتضمن مطالبة مضادة من المدعى عليه أن يستكمل دفاعه أو يعدله، أو '2' أن تقدم مطالبة مضادة لأي من المطالبات المعدلة (A/CN.9/1043، الفقرة 98)، تمنح الفقرة 2 هيئة التحكيم سلطة تقديرية لتمديد تلك المهلة إذا رأت أن التعديل مناسب في الظروف القائمة. والعتبة هذه هي نفس عتبة تقديم المطالبات المضادة المحددة في مشروع الحكم 12. وتطبق الجملة الثانية من المادة 22 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على التحكيم المعجل دون تغيير.

(4) وقد تؤدي المطالبات المضادة والتعديلات إلى ألا يعود التحكيم المعجل مناسباً لتسوية المنازعة. وفي هذه الظروف، يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم، أو لأحد الأطراف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق وفقاً لمشروع الحكم 2 (A/CN.9/1010، الفقرة 100).

لام- البيانات المكتوبة الأخرى

56- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن البيانات المكتوبة الأخرى:

مشروع الحكم 14 (البيانات المكتوبة الأخرى)
يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كان يتعين على الأطراف تقديم أي بيان مكتوب آخر أو أي بيانات مكتوبة أخرى أو يجوز لهم ذلك.

57- ويستند مشروع الحكم 14 إلى الفهم القائل بأنه ينبغي أن تكون هيئة التحكيم، في التحكيم المعجل، قادرة على فرض قيود على تقديم بيانات مكتوبة إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع ("البيانات المكتوبة الأخرى") ومنعه منعاً كاملاً. وفي حين أعرب عن بعض الشكوك بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع الحكم 14 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 101)، فإن مشروع الحكم يجسد اقتراحات الصياغة المقدمة في هذا الصدد (A/CN.9/1043، الفقرة 102).

58- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 14:

(1) تنص المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أن تقرر هيئة التحكيم "ماهية البيانات المكتوبة الأخرى"، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها. وقد يُفهم من عبارة "ماهية البيانات المكتوبة الأخرى" أن لدى الأطراف

(18) لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أنه لن يُسمح بالتعديلات حتى في غضون مهلة الـ 30 يوماً إذا رأت هيئة التحكيم أنها غير مناسبة (انظر المادة 22 من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

الحق في تقديم هذه البيانات المكتوبة الأخرى وأن من المتوقع أن تكون هناك أكثر من جولة لتقديم المذكرات في الإجراءات. لكن هذا قد يؤخر العملية في التحكيم المعجل.

(2) ويعزز مشروع الحكم 14 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم بمقتضى المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في فرض قيود على تقديم بيانات مكتوبة أخرى (A/CN.9/1010)، الفقرة 102). وهو يوضح أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أن بيان الدعوى وبيان الدفاع يكفيان للإجراءات وأنه لن يتعين على الأطراف تقديم بيانات مكتوبة أخرى. لكن ينبغي ألا يفسر الأمر بأن هيئة التحكيم لا تتمتع بهذه السلطة التقديرية بمقتضى المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(3) وبما أن مشروع الحكم يكرر تأكيد السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم، لن تحتاج هيئة التحكيم إلى تبرير قرارها فرض قيود على تقديم بيانات مكتوبة أخرى.

ميم - الأدلة

59- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن أخذ الأدلة، التي أقرت من حيث المضمون (A/CN.9/1010)، الفقرة 106):

مشروع الحكم 15 (الأدلة)

- 1- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف إبرازها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تحد من قدرة أحد الأطراف على الطلب إلى الطرف الآخر إبراز مستندات أو بيانات أو أدلة أخرى.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها. وما لم تصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم.

60- وحسب فهم الفريق العامل، ينبغي منح هيئة التحكيم المرونة فيما يتعلق بأخذ الأدلة، وفي المقابل، ينبغي منح الأطراف وقتاً كافياً لتقديم إفادات الشهود وآراء الخبراء (A/CN.9/969)، الفقرة 73؛ (A/CN.9/1003)، الفقرة 99). ويجسد مشروع الحكم 15 الفهم القائل بأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تتناول صراحة مسألة كيفية ممارسة السلطة التقديرية التي تمنحها المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لهيئة التحكيم في سياق التحكيم المعجل. ويسهل مشروع الحكم 15 على هيئة التحكيم فرض قيود على أخذ الأدلة وتنبيه الأطراف إلى تعذر الاستفاضة في إبراز المستندات والأدلة الأخرى في التحكيم المعجل (A/CN.9/1003)، الفقرتان 80 و99).

61- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 15:

(1) يتناول مشروع الحكم 15 الجوانب المتعلقة بأخذ الأدلة في التحكيم المعجل. وتنص الفقرة 1 على قاعدة عامة تقضي بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى التي يتعين على الأطراف إبرازها أثناء الإجراءات، إن وجدت. وهذا جانب يمكن مناقشته مع الأطراف أثناء التشاور (انظر الفقرة 46 (3) أعلاه).

(2) وتنص المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا وثائق أو مستندات أو أي أدلة

أخرى في غضون مدة محددة. لكن لا ينبغي أن يُفهم ذلك بأنه إقرار بأن للأطراف الحق في الطلب إلى الطرف الآخر إبراز مستندات أو بيانات أو أدلة أخرى، أو بأن هيئة التحكيم ملزمة بتسوية المنازعات الناشئة عن تلك الطلبات. فهذه العملية، التي يشار إليها عادة بمرحلة "إبراز المستندات" أو "استكشاف الأدلة"، يمكن أن تتسبب في تأخيرات غير مسوغة، ما لم تكن ضرورية حقا من أجل تسوية المنازعة تسوية منصفة (A/CN.9/1043، الفقرة 104).

(3) وتؤكد الجملة الثانية من مشروع الحكم 15 (1) السلطة التقديرية التي تمنحها المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لهيئة التحكيم بتقييد إمكانية طلب إبراز المستندات والأدلة الأخرى كلياً أو جزئياً (A/CN.9/1010، الفقرة 103). وإذا رأى أحد الأطراف أنه بحاجة إلى طلب وثائق معينة من الطرف الآخر، فيمكنه أن يُعلم هيئة التحكيم بذلك أثناء التشاور، مع تعليل ذلك الطلب. وعندئذ، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستقبل الطلب وتشمله في الجدول الزمني المؤقت.⁽¹⁹⁾ لكن ينبغي ألا يفسر إدراج مشروع الحكم 15 (3) في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بأنه يعني أن هيئة التحكيم لا تملك تلك السلطة التقديرية بمقتضى المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(4) وينص مشروع الحكم 15 (2) على القاعدة العامة التي تقضي بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تختار أي الشهود (بمن فيهم الشهود الخبراء) الذين يحضرهم الأطراف يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم. وتنص كذلك على أن القاعدة التكميلية في التحكيم المعجل هي أن تكون إفادات الشهود "مكتوبة" (A/CN.9/1003، الفقرة 100؛ A/CN.9/1010، الفقرة 105). ومن ثم، تحل الفقرة 2 محل الجملة الثانية من المادة 27 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي حين أن القواعد المتعلقة بالوفاء بشرطي "مكتوبة" و"التوقيع" من خلال الاتصال الإلكتروني تختلف من ولاية قضائية لأخرى، تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 (2) و(3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تنص على قاعدة التكافؤ الوظيفي (A/CN.9/1043، الفقرة 103).

(5) ويجب أن تكون أي إفادات للشهود مرفقة ببيان الدعوى مكتوبة أيضاً. غير أن مشروع الحكم 4 (1) لا يشترط أن تكون جميع إفادات الشهود المكتوبة مرفقة ببيان الدعوى، بل يكفي بمجرد الإشارة إلى الإفادات في البيان (انظر الفقرة 28 (6) أعلاه؛ A/CN.9/1043، الفقرة 103).

(19) انظر، على سبيل المثال، إحدى مواد القواعد المتعلقة بكفاءة سير الإجراءات في التحكيم الدولي (قواعد براغ) "Rules on the Efficient Conduct of Proceedings in International Arbitration (Prague Rules)"، التي تنص على ما يلي:

"1-4 ...

2-4 تشجع هيئة التحكيم والأطراف عموماً على تجنب أي شكل من أشكال إبراز المستندات، بما في ذلك استكشاف الأدلة الإلكترونية.
3-4 مع ذلك، إذا رأى أحد الأطراف أنه يحتاج إلى طلب مستندات معينة من الطرف الآخر، تعين عليه أن يعلم هيئة التحكيم بذلك في اجتماع إدارة القضية ويشرح دواعي إبراز المستندات في هذه القضية بالذات. وإذا اقتضت هيئة التحكيم بوجود حاجة إلى إبراز المستندات، تعين عليها تحديد إجراء بشأن إبراز المستندات وتخصيص حيز مناسب له في الجدول الزمني الإجرائي."

المسألة المتبقية

62- لعل الفريق العامل يود أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع الحكم 15 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو أن توفير إرشادات في المذكرة التفسيرية يكفي. وعقب ذلك القرار، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في دمج مشروع الحكمين 14 و15.

نون - إصدار قرار التحكيم

63- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية، التي حظيت بالتأييد، بشأن إصدار قرار التحكيم في التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 105):

مشروع الحكم 16 (قرار التحكيم)

1- يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المحددة لإصدار القرار في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.

3- تعلق هيئة التحكيم قرارها بتمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم.

4- يجوز تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم [مرة واحدة]. ولا تزيد المدة الإضافية عن [ثلاثة] أشهر. وفي أي حال، لا يتجاوز إجمالي مدة التمديد 12 شهرا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

64- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص التالي للمذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 16:

(1) يحدد مشروع الحكم 16 مهلة ستة أشهر لإصدار قرار التحكيم وينص على آلية لتمديد تلك المهلة (A/CN.9/969، الفقرة 49؛ A/CN.9/1003، الفقرة 103). كما أن لدى الأطراف حرية الاتفاق على مهلة مختلفة عن تلك الواردة في الفقرة 1 (A/CN.9/1003، الفقرة 103). وتبدأ مهلة إصدار قرار التحكيم البالغة 6 أشهر مع تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 104؛ A/CN.9/1010، الفقرات 85-87 و89 و92 و112 و116).

(2) وتتيح الفقرة 2 لهيئة التحكيم إمكانية تمديد المدة المحددة في الفقرة 1. وفي حين ينص مشروع الحكم 10 على منح هيئة التحكيم سلطة تقديرية عامة لتمديد أو اختصار أي مدة منصوص عليها بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فإن مشروع الحكم 16 (2) يخول هيئة التحكيم على وجه التحديد تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم، لكن في ظروف استثنائية فقط (A/CN.9/1003، الفقرة 106؛ A/CN.9/1010، الفقرة 117). ولأن المهلة الزمنية لا تمُد في بعض الولايات القضائية إلا باتفاق الأطراف أو موافقتهم أو من جانب كيان غير هيئة التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 107؛ A/CN.9/1010، الفقرة 120)، تشدد الفقرة 2 على أن الأطراف، بموافقتهم على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يمنحون هيئة التحكيم صلاحية تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم (A/CN.9/1043، الفقرة 107).

(3) وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم 16 مقترنا بالمادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لا سيما الفقرة 3. وما لم يتفق الأطراف على عدم بيان الأسباب، فإن على هيئات التحكيم في التحكيم المعجل أن تبين أيضا الأسباب التي يستند إليها قرار التحكيم. ومرد ذلك أن إلزام هيئة

التحكيم بتعلييل قرار التحكيم يمكن أن يساعدها على اتخاذ القرار ويضمن الأطراف الذين سيجدون أن حججهم حظيت بالنظر الواجب (A/CN.9/969، الفقرتان 85 و86؛ A/CN.9/1003، الفقرة 110؛ A/CN.9/1010، الفقرة 121). وقد يؤدي إصدار قرارات التحكيم دون تعلييل إلى عرقلة آليات الرقابة عليها، لأن المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لن تكون في وضع يمكنها من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو لإلغاء قرار التحكيم أو لرفض الاعتراف به أو إنفاذه.

المسألة المتبقية 1 - مهلة إصدار قرار التحكيم

65- فيما يتعلق بمهلة إصدار قرار التحكيم، تجسد الفقرة 1 التفضيل الذي أعرب عنه لمهلة الستة أشهر باعتبارها تكفي لتسليط الضوء على الطابع المعجل للإجراءات وتتماشى مع المدة المنصوص عليها في قواعد مؤسسية أخرى بشأن التحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 103؛ A/CN.9/1010، الفقرة 113؛ A/CN.9/1043، الفقرة 106). وفي المقابل، كان هناك تفضيل لمهلة التسعة أشهر نظرا لأن طابع الإجراءات في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على الأرجح سيكون دوليا ومخصصا، ولأن مدة التسعة أشهر ستكفل عدم اللجوء إلى التمديد على نحو منهجي (A/CN.9/1010، الفقرة 114). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن مهلة الستة أشهر المحددة في الفقرة 1 مناسبة.

المسألة المتبقية 2 - ظروف تمديد المهلة

66- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "في ظروف استثنائية" الواردة في مشروع الحكم 16 (2) تحتاج إلى مزيد من التوضيح في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو في المذكرة التفسيرية (A/CN.9/1010، الفقرة 118). فعلى سبيل المثال، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت بعض العناصر التي تنتظر فيها هيئة التحكيم عند طلب أحد الأطراف الانسحاب من التحكيم المعجل (انظر الفقرة 19 (4) أعلاه) يمكن أن تنطبق في هذا السياق. ويمكن كبديل توفير بعض الأمثلة في المذكرة التفسيرية على الظروف التي تبرر تمديد تلك المدة.

المسألة المتبقية 3 - انقضاء المهلة دون قصد

67- فيما يتعلق بالفقرة 2، طُرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن تتناول الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مسألة انقضاء المهلة بصورة خارجة عن إرادة الأطراف أو هيئة التحكيم. فقد يؤدي انقضاء المهلة إلى إنهاء غير مقصود للإجراءات أو إلى إلغاء قرار التحكيم إذا كان قد صدر بعد المهلة (A/CN.9/1010، الفقرة 120). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن لا داعي لتناول هذه المسألة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو في المذكرة التفسيرية.

المسألة المتبقية 4 - تعلييل التمديد

68- ترد الفقرة 3 بين معقوفتين لأنها تعبر عن تباين الآراء المعرب عنها بشأن ما إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بأن تعلل قرارها تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 106؛ A/CN.9/1010، الفقرة 118). فمن ناحية، يمكن أن يؤدي هذا الشرط إلى تأخير العملية لأن التعلييل قد يستغرق وقتا طويلا. لكنه، من ناحية أخرى، يمكن أن يحد من مرات التمديد وأن يكون مفيدا للأطراف لأنهم سيكونون على علم بأسباب التمديد (A/CN.9/1043، الفقرة 108).

المسألة المتبقية 5 - القيود المفروضة على التمديد

- 69- تتناول الفقرة 4 مسألة ما إذا كان ينبغي فرض قيود على التمديدات وما إذا كان ينبغي تقييد مدة التمديد (A/CN.9/1003، الفقرة 106؛ A/CN.9/1010، الفقرة 119). والهدف العام لذلك هو الحفاظ على الطابع المستعجل للإجراءات والحيلولة دون إطالة أمد العملية بسبب التمديدات المتعددة وغير المحدودة.
- 70- وقد أُبديت طائفة واسعة من الآراء، بما فيها رأي ذهب إلى إمكانية حذف الفقرة 4 لتوفير المرونة فيما يتعلق بالتمديد وفي ضوء الظروف المختلفة التي يمكن أن تنشأ. ومن ناحية أخرى، ذُكر أن من الصعب، بدون هذه القيود، ضمان إصدار قرارات التحكيم ضمن مهلة قصيرة، فهينات التحكيم يمكنها في الممارسة العملية تمديد المهلة إلى أجل غير مسمى.
- 71- وتباينت الآراء أيضا بشأن العدد المناسب من التمديدات (مرة أو مرتان مثلا) والمدة القصوى للتمديد (3 أو 6 أشهر مثلا). وذُكرت أيضا إمكانية الحد من إجمالي مدة التمديد مع السماح بتمديدات متعددة. وذُكر أيضا أنه يمكن إشراك الأطراف في تحديد شروط التمديد (A/CN.9/1043، الفقرة 109).

المسألة المتبقية 6 - تبعات عدم التقيد من جانب هيئة التحكيم

- 72- لا يتطرق مشروع الحكم 16 إلى تبعات عدم تقيد هيئة التحكيم بالمهلة المحددة في مشروع الحكم. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن من الأفضل تناول هذه التبعات (ومنها مثلا: '1' خفض أتعاب المحكم مع احتمال إشراك سلطة التعيين على النحو المنصوص عليه في المادة 41 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو '2' استبدال المحكم، الأمر الذي قد لا يضمن بالضرورة الكفاءة، A/CN.9/969، الفقرة 55؛ A/CN.9/1003، الفقرة 108) في المذكرة التفسيرية.

المسألة المتبقية 7 - مهل أخرى

- 73- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يتعين، في التحكيم المعجل، تغيير المهل المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة 37 بشأن تفسير قرار التحكيم والمادة 38 بشأن تصحيح قرار التحكيم والمادة 39 بشأن قرار التحكيم الإضافي).

سين - الدفوع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية

- 74- نظر الفريق العامل خلال دورتيه السبعين والحادية والسبعين في الأحكام المتعلقة بالرفض المبكر⁽²⁰⁾ (وهو أداة تتيح لهيئات التحكيم رفض الدعوى والدفاع إذا افتقرا إلى أسس موضوعية) والبت الأولي (وهو أداة تتيح لأحد الأطراف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تبت في واحدة أو أكثر من المسائل أو النقاط القانونية أو الوقائعية دون الاضطرار إلى المرور بجميع الخطوات الإجرائية) (A/CN.9/969، الفقرتان 20 و21؛⁽²¹⁾ A/CN.9/1003، الفقرات 82-87؛ A/CN.9/1010، الفقرات 122-129). وكان ذلك دون مساس بقرار الفريق العامل بشأن ما إذا كانت تلك الأحكام ستترج في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو ستطبق بصورة أعم على التحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 87؛ A/CN.9/1010، الفقرة 122).

(20) انظر المادة 41 (5) من ICSID Rules، والقاعدة 29 من قواعد التحكيم الخاصة بمركز سنغافورة للتحكيم الدولي (2016).

(21) انظر المادة 40 من SCC Rules for Expedited Arbitrations (2017)، والمادة 43 من HKIAC Administered Arbitration Rules (2018).

- 75- وفي حين أُعرب عن شكوك وشواغل (A/CN.9/969، الفقرتان 20 و116؛ A/CN.9/1003، الفقرتان 83 و84؛ A/CN.9/1010، الفقرة 124)، فقد رُئي أيضا أن هاتين الأداتين يمكن أن تحسنا كفاءة التحكيم بصفة عامة (A/CN.9/1010، الفقرة 123). ورُئي أن استخدام هاتين الأداتين يقع في صلب السلطة الأساسية التي تتمتع بها هيئات التحكيم بمقتضى المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لكن النص عليهما صراحة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يمكن أن ييسر على المحاكم استخدامهما ويثني الأطراف عن إقامة دعاوى عبثية (A/CN.9/1003، الفقرة 85؛ A/CN.9/1010، الفقرة 123).
- 76- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية:

مشروع الحكم 17 (الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية) 1- يجوز لأحد الأطراف تقديم دفع بشأن ما يلي: (أ) افتقار الدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس القانونية؛ (ب) افتقار المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس الموضوعية؛ (ج) عدم مقبولية بعض الأدلة؛ (د) تعذر إصدار قرار تحكيم لصالح الطرف الآخر حتى بافتراض صحة المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع؛ (هـ) ... 2- يقدم الطرف الدفع بأسرع ما يمكن وفي مدة أقصاها 30 يوما من بعد تقديم الدعوى/الدفاع، أو المسائل القانونية أو الوقائية، أو الأدلة ذات الصلة بذلك الدفع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخير مسوغ. 3- يحدد الطرف الذي يقدم الدفع بأكبر قدر ممكن من الدقة الوقائع والأساس القانوني للدفع ويبين أن الحكم بشأن الدفع سيعجل الإجراءات بالنظر إلى جميع ظروف القضية. 4- بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تقرر هيئة التحكيم في غضون [15] يوما من تاريخ تقديم الدفع ما إذا كانت ستبت في الدفع باعتباره مسألة أولية. 5- تبت هيئة التحكيم في الدفع في غضون [30] يوما من تاريخ تقديمه. ويجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية. 6- لا يمس قرار هيئة التحكيم بشأن الدفع بحق أحد الأطراف أن يعتزض، أثناء سير الإجراءات، محتجا بافتقار الدعوى أو الدفاع إلى الأسس القانونية.]
--

- 77- ويستند مشروع الحكم 17 إلى اقتراحات قدمها الفريق العامل بأن الحكمين اللذين يردان في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212 وينص أحدهما على الرفض المبكر والآخر على البت الأولي ينبغي أن يُدمجا تناديا للتداخل (A/CN.9/1010، الفقرة 125). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد هذا النهج.

- 78- وتستخدم عبارة "الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية" لتشمل كلتا الأداتين، وهي تحاكي المادة 23 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن "الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم". ويُفترض أن المادة 23 من القواعد تنطبق دون تغيير على التحكيم المعجل إلى جانب مشروع الحكم 17.
- 79- وتورد الفقرة 1 قائمة بأنواع الدفع التي يمكن أن يقدمها أحد الأطراف. ولعل الفريق العامل يود أن يواصل تطوير هذه القائمة. وفيما يتعلق بالمعيار الذي سينطبق، رئي أن معيار "الافتقار بوضوح إلى الأسس الموضوعية" يوفر أساساً سليماً لذلك (A/CN.9/1010، الفقرة 127).
- 80- وتحدد الفقرة 2 مهلة يمكن لأحد الأطراف تقديم دفع في غضون. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت المهلة مناسبة في ضوء المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم في مشروع الحكم 16 (إما ستة أشهر أو تسعة أشهر)، وفي كيفية تعديلها إذا لم تكن مناسبة (A/CN.9/1010، الفقرة 126). وتلزم الفقرة 3 الطرف الذي يقدم الدفع بتعليل دفعه. ومن شأن ذلك أن يعالج الشواغل المتعلقة باحتمال أن يسيء الأطراف استعمال هاتين الأداتين، الأمر الذي تترتب عليه تأخيرات (A/CN.9/1010، الفقرة 124).
- 81- وتتص الفقرتان 4 و5 على عملية من مرحلتين بحيث تبت هيئة التحكيم أولاً فيما إذا كانت ستنتظر في الدفع أم لا، ثم تبت في الأسس الموضوعية. وتتضمن الفقرتان مهلة يتعين على هيئة التحكيم في غضون اتخاذ قرار (بشأن الإجراء والأسس الموضوعية للدفع). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي دمج المرحلتين في مرحلة واحدة بمهلة واحدة.

عين - بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل

بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

تسوى أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو تنشأ عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقاً لأحكام الأونسيترال للتحكيم المعجل.

ملحوظة- ينبغي أن ينظر الأطراف في إضافة ما يلي:

(أ) سلطة التعيين ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) مكان التحكيم ... [المدينة والبلد]؛

(ج) لغة إجراءات التحكيم ...

بيان التنازل المحتمل

يتنازل الأطراف عن الحق في طلب الانسحاب من التحكيم المعجل على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 2.

- 82- تجسد العبارة أعلاه الاقتراح القائل بأنه حتى لو نصت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على آلية انسحاب (انظر مشروع الحكم 2)، ينبغي أن يُذكر أن بإمكان الأطراف التنازل مسبقاً عن حقهم في طلب الانسحاب من التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 38). غير أن إدراج مثل هذا البيان في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قد يجبر الأطراف الأقل قدرة على المساومة على الموافقة على التنازل عن حقوقهم مسبقاً. ولذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم البيان المذكور أعلاه إلى جانب بند نموذجي يضاف إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، أو الإشارة إليه في المذكرة التفسيرية بشأن مشروع الحكم 2.

العناصر الواجب مراعاتها عندما يحيل الأطراف منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

عندما ينظر الأطراف في مسألة إحالة منازعتهم إلى التحكيم في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ينبغي أن يأخذوا في الحسبان أموراً منها العناصر التالية (A/CN.9/1003، الفقرات 30 و 40 و 41؛ A/CN.9/1010، الفقرة 47؛ A/CN.9/1043، الفقرة 57):

- مدى إلحاح تسوية المنازعة؛
- تعقّد المعاملات وعدد الأطراف المعنيين؛
- التعقّد المتوقع للمنازعة؛
- المبلغ المتوقع للمنازعة؛
- الموارد المالية المتاحة للطرف مقارنة بالتكلفة المتوقعة للتحكيم؛
- إمكانية الضم أو الدمج مع إجراءات تحكيم أخرى؛
- احتمال صدور قرار التحكيم في غضون المهل المحددة في مشروع الحكم 16؛
- [اعتبارات أخرى ذات صلة].

83- ويمكن أن تستفيد المؤسسة التي تدير التحكيم أو هيئة التحكيم من القائمة المذكورة أعلاه عند اقتراح التحكيم المعجل على الأطراف (A/CN.9/1003، الفقرتان 28 و 31). ويمكن أن توفر القائمة أيضاً أساساً تستفيد منه مؤسسات التحكيم التي تضع قواعدها المؤسسية على غرار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، والتي ترغب في إدراج مجموعة من المعايير التي تجعل التحكيم المعجل ينطبق تلقائياً (A/CN.9/1010، الفقرة 26). ولعل مؤسسات التحكيم تود أن تنتظر أيضاً في تحديد عتبة مالية، وهذه ميزتها أنها ترسي معياراً واضحاً وموضوعياً (A/CN.9/1003، الفقرة 38).

فاء - انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم المعجل

84- نظر الفريق العامل في دورته السابقة في تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") على التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرات 58-60) استناداً إلى الفقرات 35 إلى 41 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214 على النحو الموجز أدناه:

- صلاحية الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل للتحكيم الاستثماري مسألة يقرها الأطراف المتنازعون.
- تشكل قواعد الشفافية جزءاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم)؛
- تتناول المادة 1 من قواعد الشفافية انطباق قواعد الشفافية على "التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يباشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم"؛
- إذا عُرِضت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم وبوشر التحكيم بين المستثمرين والدول بمقتضاها، اعتُبر عندئذ أنه بوشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ويمكن أن تنطبق قواعد الشفافية.

- إذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدول عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو قبل ذلك التاريخ، انطبقت قواعد الشفافية ما لم تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على خلاف ذلك. وستخضع الإجراءات لكل من قواعد الشفافية والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل؛
 - إذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدول عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت قبل 1 نيسان/أبريل 2014، انطبقت قواعد الشفافية فقط إذا وافق الأطراف المتنازعون على انطباقها أو وافقت الدول الأطراف في المعاهدة على انطباقها بعد 1 نيسان/أبريل 2014. وتخضع الإجراءات للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لكن ليس لقواعد الشفافية ما لم تستوف الشروط المذكورة أعلاه؛
 - لا يملك الأطراف المتنازعون في التحكيم بين المستثمرين والدول الكثير من المرونة لاستبعاد انطباق قواعد الشفافية بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1010)، الفقرة 18، على سبيل المثال، بإحالة المنازعة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2010 بصيغتها المعدلة بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل⁽²²⁾ في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يباشر عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، لأن الدول الأطراف في المعاهدة هي وحدها القادرة على اختيار عدم التقيد بقواعد الشفافية وليس الأطراف المتنازعون (انظر المادة 1 (1) من قواعد الشفافية).
- 85- وخلال المداولات، أُعرب عن آراء مفادها أن من المهم السماح للأطراف بالاتفاق على الأخذ بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل دون أن يتفقوا على انطباق قواعد الشفافية؛ وأن الدول الأطراف في معاهدة استثمار، إذا اتفقت على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فينبغي أن يُنص على اشتراط الحصول على موافقة إضافية لكي تنطبق قواعد الشفافية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ذكر هذه الجوانب في المذكرة التفسيرية.

(22) انظر أيضاً، المادة 29 (6) من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، التي تسمح لأحد الأطراف أن يختار عدم التقيد بالأحكام المتعلقة بمحكم الطوارئ.

أولاً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

نُستسخ فيما يلي مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لتيسير الرجوع إليها.

تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم

مشروع الحكم 1 (نطاق الانطباق)

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الأحكام ورهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

[*] منعا للشك وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لا تنطبق القواعد التالية من قواعد الأونسيترال للتحكيم على التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل: المادة 3 (4) (أ) و(ب)؛ المادة 6 (2)؛ المادة 7؛ المادة 8 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 20 (1)؛ الجملة الأولى من المادة 21 (1)؛ المادة 21 (3)؛ الجملة الأولى من المادة 22؛ الجملة الثانية من المادة 27 (2).

وينبغي قراءة عبارة "هذه القواعد" كما ترد في قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنها تشمل الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في سياق التحكيم المعجل.].

مشروع الحكم 2 (الانسحاب من التحكيم المعجل)

1- يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يتفقوا على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على عملية التحكيم.

2- بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم. [تعلل هيئة التحكيم هذا القرار].

3- إذا لم تعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة 1 أو 2، ظلت هيئة التحكيم منعقدة وتسير التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

مشروع الحكم 3 (سلوك الأطراف وهيئة التحكيم)

1- يلتزم الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات.

2- تلتزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات بصورة مستعجلة، آخذة في حسابها اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم المعجل والمهل المحددة في أحكام التحكيم المعجل.

3- يجوز لهيئة التحكيم، لدى تسيير الإجراءات وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية تراها مناسبة للاتصال بالأطراف وأن تعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بعد.

مشروع الحكم 4 (الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى)

- 1- يضمّن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:
 - (أ) اقتراحا بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل؛
 - (ب) اقتراحا بتعيين محكم.
- 2- عند إرسال الإشعار بالتحكيم إلى المدعى عليه، يرسل المدعي أيضا بيان الدعوى.
- 3- يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

مشروع الحكم 5 (الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع)

- 1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ردا على الإشعار بالتحكيم يتضمن أيضا ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملا بالفقرتين 1 (أ) و(ب) من مشروع الحكم 4.
- 2- يرسل المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

مشروع الحكم 6 (سلطة التسمية وسلطة التعيين)

- 1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تسمية سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 2- يجوز لأحد الأطراف، عند تقديم الطلب بمقتضى الفقرة 4 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين.
- 3- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للفقرة 1 أو 2، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، نظرا لظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

مشروع الحكم 7 (عدد المحكمين)

يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مشروع الحكم 8 (تعيين محكم وحيد)

- 1- يشترك الأطراف في تعيين محكم وحيد.
- 2- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم وحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكما وحيدا وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

مشروع الحكم 9 (التشاور مع الأطراف)

تتشاور هيئة التحكيم فوراً بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوماً من ذلك التاريخ مع الأطراف، من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه، حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم.

مشروع الحكم 10 (السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل)

هنا بمشروع الحكم 16، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو يتفق عليها الأطراف.

مشروع الحكم 11 (جلسات الاستماع)

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم وفي حال لم يُطلب عقد جلسات استماع، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.

مشروع الحكم 12 (المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة)

1- تقدّم مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في مدة أقصاها ضمن بيان الدفاع، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بتلك المطالبات مناسب، آخذة في حسابها التأخر في تقديم تلك المطالبات وما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.

مشروع الحكم 13 (تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع)

1- تجري تعديلات أو استكمالات الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تسلم بيان الدفاع.

2- بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة 1، لا يجوز لأحد الأطراف أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب، آخذة في حسابها التأخر في إجراء التعديل أو الاستكمال وما ينشأ عنه من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.

مشروع الحكم 14 (البيانات المكتوبة الأخرى)

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كان يتعين على الأطراف تقديم أي بيان مكتوب آخر أو أي بيانات مكتوبة أخرى أو يجوز لهم ذلك.

مشروع الحكم 15 (الأدلة)

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف إبرازها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تحد من قدرة أحد الأطراف على الطلب إلى الطرف الآخر إبراز مستندات أو بيانات أو أدلة أخرى.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها. وما لم تصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتوقيعاتهم.

مشروع الحكم 16 (قرار التحكيم)

- 1- يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المحددة لإصدار القرار في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.
- 3- تغل هيئة التحكيم قرارها بتمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم.
- 4- يجوز تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم [مرة واحدة]. ولا تزيد المدة الإضافية عن [ثلاثة] أشهر. وفي أي حال، لا يتجاوز إجمالي مدة التمديد 12 شهرا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

مشروع الحكم 17 (الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية)

- 1- يجوز لأحد الأطراف تقديم دفع بشأن ما يلي:
 - (أ) افتقار الدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس القانونية؛
 - (ب) افتقار المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس الموضوعية؛
 - (ج) عدم مقبولية بعض الأدلة؛
 - (د) تعذر إصدار قرار تحكيم لصالح الطرف الآخر حتى بافتراض صحة المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع؛
 - (هـ) ...
- 2- يقدم الطرف الدفع بأسرع ما يمكن وفي مدة أقصاها 30 يوما من بعد تقديم الدعوى/الدفاع، أو المسائل القانونية أو الوقائية، أو الأدلة ذات الصلة بذلك الدفع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخير مسوغ.
- 3- على الطرف الذي يقدم الدفع أن يحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة الوقائع والأساس القانوني للدفع ويبين أن الحكم بشأن الدفع سيعجل الإجراءات بالنظر إلى جميع ظروف القضية.
- 4- بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تقرر هيئة التحكيم في غضون [15] يوما من تاريخ تقديم الدفع ما إذا كانت ستبت في الدفع باعتباره مسألة أولية.
- 5- تبت هيئة التحكيم في الدفع في غضون [30] يوما من تاريخ تقديمه. ويجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية.
- 6- لا يمس قرار هيئة التحكيم بشأن الدفع بحق أحد الأطراف أن يعترض، أثناء سير الإجراءات، محتجا بافتقار الدعوى أو الدفاع إلى الأسس القانونية.

ثانياً - المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

يقدم الجدول التالي لمحة عامة عن المهل المختلفة المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. في عمود "المهلة"، تعني عبارة "ألف + عدد الأيام/الأشهر" في غضون "عدد الأيام/الأشهر من المرحلة ألف (وفي بعض الحالات، من تاريخ التسلم).

الأحكام ذات الصلة	مراحل الإجراءات والخطوات الإجرائية	المهل
مشروع الحكم 4 (1)؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 3	الإشعار بالتحكيم (بما في ذلك اقتراح تسمية سلطة تعيين (ألف-1) وتعيين محكم وحيد (ألف-2)) المرسل إلى المدعي عليه	ألف
مشروع الحكم 4 (1)؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 20	بيان الدعوى المرسل إلى المدعي عليه	ألف + صفر
مشروع الحكم 5 (1)	الرد على الإشعار بالتحكيم (بما في ذلك الرد على اقتراح تسمية سلطة تعيين وتعيين محكم وحيد) المرسل إلى المدعي	ألف + 15 يوما
مشروع الحكم 6 (1)	في حال عدم الاتفاق على سلطة التعيين، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.	15 يوما بعد ألف-1 أو أي اقتراح آخر
مشروع الحكم 8 (2)	في حال عدم الاتفاق على المحكم، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعينه.	15 يوما بعد ألف-2 أو أي اقتراح آخر
قاعدة الأونسيترال للتحكيم 8	تشكيل هيئة التحكيم	هـاء
مشروع الحكم 8؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 8 و 9	يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم (فور تشكيلها)	هـاء + صفر
مشروع الحكم 4 (2)؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 20	التشاور مع الأطراف من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلاقه (على الفور بعد ذلك وفي غضون 15 يوما)	هـاء + 15 يوما
مشروع الحكم 5 (2)؛ قاعدة الأونسيترال للتحكيم 21	← وضع جدول زمني مؤقت (في أقرب وقت ممكن عملياً)	هـاء + 15 يوما
مشروع الحكم 12	إرسال المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم (مع إمكانية التمديد)	هـاء + 15 يوما
مشروع الحكم 13	إدراج المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة في بيان الدفاع (مسموح بالتقديم في مرحلة لاحقة، إذا رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً)	هـاء + 30 يوما
مشروع الحكم 16	تعديلات أو استكملات أي دعوى أو دفاع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة (مسموح بتقديمها في مرحلة لاحقة، إذا رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً)	هـاء + 6 أشهر
	إصدار قرار التحكيم (مع إمكانية التمديد)	هـاء + 6 أشهر